الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- أمال ذيب
- وئام عريجي

إشراف الأستاذ:

الدكتور جمال كفالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. كريمة أمزيان	أستاذ مساعد (أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. جمال كفالي	أستاذ محاضر (ب)	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً
د. زرزور بن نولي	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- أمال ذيب
- وئام عريجي

إشراف الأستاذ:

الدكتور جمال كفالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. كريمة امزيان	أستاذ مساعد (أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. جمال كفالي	أستاذ محاضر(ب)	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً
د. زرزوربن نولي	أستاذ محاضر(أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...عريبجي.....وئام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....10 72 02 411.....

الصادرة بتاريخ: ....23 جانفي 2018.....

عن دائرة: ...بوحجار.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام العقابي لحماية الدولة في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ 19/06/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ذيب آمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405036579

الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2023

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19/06/2023

إمضاء المعني

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقال إلا نتقدم بالحمد والشكر لله تعالى على ما وهبنا اياه من العزم والمقدرة على كتابة هذا العمل.

نتقدم بالشكر الخاص والإمتنان الخالص والتقدير الفائق، وأعمق معاني الثناء للأستاذ الدكتور ***كفالي جمال*** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذله من جهد وصبر قي تقويمه وتزويده بمصادره، وإغنائه بفيض من معلوماته وإنارته بنصائحه وتوجيهاته السديدة، وإثرائه بأرائه العلمية القيمة التي أسهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث والذي كان عون لنا في إنجاز هذا العمل. فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لأساتذة قسم الحقوق بجامعة الطارف الذين قدموا لنا كل المساعدات بنصائحهم وتوجيهاتهم، فالشكر الجزيل لهم وجزاهم الله كل خير.

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم،

وعلى اله وصحبه الميامين ومن تبعهم الى يوم الدين.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع:

الى من لم تدخر نفسا في تربيتي.....امي الحنون

الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي.....أبي الصبور

إلى اخوتي واخواتي الكرام حفظهم الله

الى الأميرين سند وأسيد

الى عائلتي الكريمة

الى كافة اصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقكم الله

الى كل من كان لهم أثر على حياتي

الى كل من نصحني ووجهني

وكل من ساهم في إتمام هذا العمل جزاكم الله على كل خير.

الاهداء

الحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي هذا العمل

الى من أعلى الله منزلهما، وربط طاعتهما بعبادته

الى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت اليه

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

الى إخوتي اللذين ساندوني وكانوا خير عون لي في جميع أموري أسأل الله تعالى

أن يحفظهم ويسدد خطاهم.

الى كل الاصدقاء والزملاء والاميرين يونس أمان الله، رسيم محمد أمير

أهدي هذا العمل

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى كل أساتذة الحقوق مع المحبة والعرفان.

وئام

قائمة المختصرات

الإختصار	االدلالة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ط	طبعة
ج	جزء
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات فيما بينهم، فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية، التي انبثقت عن الدولة إثر نشوئها، التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الإعتبار لهم حتى يطمئنوا على أموالهم وأرواحهم.

ومع التحولات التي شهدتهاالجزائر على أكثر من صعيد، والتي صاحبتها إصلاحات عميقة سيما على المنظومة القانونية والقضائية، التي سمحت بتغير النظام القضائي في الجزائر بشكل عام، والقضاء الإداري خاصة بوجود هيئة قضائية تجسد من خلالها التحول في طبيعة النظام القضائي الجزائري، وذلك بالإنتقال من النظام القضائي الموحد الذي أخذت به الجزائر بعد الإستقلال إلى غاية تدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، ليعلن بذلك على قيام نظام قضائي إداري مستقل يتصدره مجلس الدولة، متأثرا بالنظام القضائي الفرنسين الذي حقق في مجلس الدولة الفرنسي تجربة رائدة في اسقلال القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات وتجسيد مبدأ سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية من أجل تكريس دولة القانون.

ويعد مجلس الدولة الجزائري من بين أهم الهيئات المشكلة للقضاء الإداري، إن لم نقل الهيئة المجسدة له باعتباره جهة عليا فيه بنص دستوري صريح، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة المستحدث في إطار تنظيم قضائي مزدوج، يعد إحدى ركائز هرم القضاء الإداري وذو دور حيوي في مختلف الأنظمة المقارنة التي أخذت به، وهذا الدور الحاسم لمجلس الدولة لا يتجسد إلا من خلال تكريس منظومة قانونية متجانسة تجمع مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الهيئةوسيرها وتنظيمها واختصاصاتها.

وكنتيجة لتبني نظام الإزدواجية القضائية، صدر القانون العضوي 01/98، المتعلق بمجلس الدولة عمله وتنظيمه المعدل والمتمم، والذي شهد عدة تعديلات كان الهدف من ورائها دائما ضبط

اختصاصات مجلس الدولة، بما يكفل حماية حقوق وحريات المتقاضيين وإرساء قواعد دولة القانون التي قوامها العدل وسيادة القانون.

أهمية الدراسة:

لا أحد ينكر أهمية مجلس الدولة، باعتباره أعلة هيئة في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى ضمان توحيد الإجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون، هذا فضلا على اعتباره الهيئة القضائية الوحيدة التي لها اختصاصات غير قضائية الى جانب الاختصاصات الطبيعية للهيئات القضائية، ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية العلمية والعملية لدراسة هذا الموضوع:

الأهمية العلمية:

تبرز الاهمية العلمية في الأهمية الكبيرة لتشكيلة مجلس الدولة وكيفية ممارستها لاختصاصات ضمن قضائية واستشارية، التي يمارسها مجلس الدولة الذي يمثل أعلى هيئة في هرم التظيم القضائي الإداري، خصة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 11/22، بالإضافة الى القانون 07/22، المتضمن التقسيم القضائي الجديد الذي نص على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، هذا ما أدى إلى إحداث تغيرات في الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، وبالتالي ستنصب هذه الدراسة خلافا للدراسات السابقة التي تطرقت لذات الموضوع، على التغيرات التي أدرجت خاصة على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

الأهمية العملية:

بما أن مجلس الدولة أسندت له مهمة رقابة نشاط الإدارة، عن طريق النظر في كل القرارات الصادرة عنها كقاضي اختصاص وقاضي استئناف ونقض حسب الحالة، فالهدف من وراء كل ذلك

هو توحيد الاجتهاد القضائي والعمل على التطبيق الموحد والمتجانس والفعال للقانون لدى كافة الجهات القضائية الإدارية.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى أهمية الهيئات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، كون تحديد اختصاصتها وضبطها بصفة دقيقة يؤدي بلا شك الى المحافظة على الحقوق والحريات، وبالنتيجة إرساء قواعد العدالة وقيام دولة القانون .

كما أن هذا الموضوع دفعتنا لدراسته أسباب موضوعية وأخرىّ ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

- ✓ الأهمية البالغة التي بكتسبها دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة لدارس القانون والتي من شأنها تسليط الضوء على الاختصاصات المنوطة به.
- ✓ التقلبات والتغيرات المتزايدة باستمرار في الجهاز القضائي الجزائري، مما أدى بنا تسليط الضوء علة الضوء على قشاء مجلس الدولة بما أنه حديث النشأة.
- ✓ المكانة المتميزة التي يتميز بها مجلس الدولة في الوقت الراهن.
- ✓ وجود بعض التعديلات التي طرأت على القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدواة.

التعمق داخل هذه الهيئة والبحث عن نقاط التعديل والتغيير فيه.

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة في الرغبة في أن تكون هذه الدراسةربما نقطة انطلاق بدراسات أخرى أكثر تفصيلا حول الموضوع نفسه.

الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه من المواضيع الهامة في مادة المنازعات الإدارية بالإضافة لاتصاله بمجال تخصصنا.

أهداف الدراسة:

نستهدف من وراء دراسة موضوع النظام القانون لمجلس الدولة في التشريع الجزائري الى الوصول للأهداف التالية:

- ✓ التطرق الى المراحل التاريخية التي مر بها مجلس الدولة في الجزائر، والتي لازمها التغير على مستوى التشكيلة البشرية والهياكل الإدارية، ضف الى ذلك التعرف على توزيع الاختصاصات القضائية والغير قضائية، ومدى توفيق المشرع في هذا التوزيع.
- ✓ الوقوف على اصلاحات المشرع من خلال القانون رقم 07/22، المتعلق بالتقسيم القضائي الجديد لتجسيد عمل مجلس الدولة الأصلي المنصوص عليه دستوريا.

الإشكالية:

هل يمكن لمجلس الدولة أن يساهم في إصلاح العدالة بما يضمن استقلاليتها وعصرنتها؟

ولأجل معالجة هذه الإشكالية وتحليلها، وبغية الوصول الى فهم واضح، سيتم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ✓ **كيف نظم المشرع الجزائري هيئات مجلس الدولة؟ وماهي أجهزته التي تناط بها مهمة ممارسة الاختصاص المزدوج لمجلس الدولة؟**
- ✓ **ماهي أهم الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة في ظل التعديلات الجديدة؟**

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي القائم على التبسيط والتحليل بشكل علمي منظم، بغية سرد وتبسيط مختلف المفاهيم ومحددات البحث، وشرح وتحليل بعض النصوص التشريعية المنظمة لمجلس الدولة واختصاصاته، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في سياق تحديدنا لهيئات مجلس الدولة، وكذلك تشكيلته البشرية بالإضافة اختصاصاته.

وعند التطرق للتطور الذي عرفه مجلس الدولة ومختلف المحطات التي مر بها،أو التعديلات التي طرأت على مختلف التشريعات التي تنظمه، فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي كمنهج مناسب لدراسة مثل هذه التطورات.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإشكالية المثارة، تم تقسيم دراستنا الى فصلين، جاء في الفصل الأول تحت عنوان التنظيم الإداري لمجلس الدولة، هذا الفصل بدوره تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، تطرقنا في (المبحث الأول) لنشأة وتطور مجلس الدولة، أما في (المبحث الثاني) تطرقنا الى التشكيلة البشرية لمجلس الدولة، في حين درسنا في (المبحث الثالث) تنظيم هيئات مجلس الدولة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه لاختصاصات مجلس الدولة، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، انصبت الدراسة ضمن (المبحث الأول) حول الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، أما في (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه الى الاختصاصات الغير قضائية.

الفصل الاول

يعتبر مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، وصاحب الإشراف الأعلى في النظر و الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه الصلاحية الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية وبشرية وقانونية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة[1] .

ويتمتع وفق نصي المادتين 02 و13من القانون العضوي 01/98المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله المعدل والمتمم، بالاستقلالية التامة في التسيير وممارسة اختصاصاته القضائية [2].

وعليه، يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996بموجب نص المادة 152منه، والتي أعلنت صراحة عن دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة [3].

إن دراسة التنظيم الإداري لمجلس الدولة يتطلب علينا التطرق الى كيفية نشاة مجلس الدولة (مبحث اول) البنية البشرية لمجلس الدولة (بحث ثاني) وكذلك الهيئات المكونة له (كمبحث ثالث) .

[1]– ام الخير حمادوش، "*المحاكم الادارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري*"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2021/2020، صفحة 55.

[2]– المادة 02 و13 من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المؤرخ في 20 ماي 1998، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم ص ص 03، 04.

[3]– المادة 152 من المرسوم الرئاسي 438/96، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج ج، ع 76، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ص 29.

المبحث الأول-الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة في التشريع الجزائري:

تماشيا مع الدولة الحديثة والتي تقوم اساسا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، استحدث المشرع الجزائري مجلس الدولة، ضمن الهياكل الجديدة التي انشاها التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي تهدف اساسا الى تعزيز السلطة القضائية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات الاساسية .

ان مجلس الدولة وثيق الصلة بفكرة الحريات العامة، فالدولة غايتها تحقيق المصلحة العامة اذ يجب أن تضمن التزام السلطة العامة حدود القانون المبين لمقتضيات هذا الصالح العام، ولا يتصور ذلك الا بتعزيز الرقابة القضائية على عملها[1].

وعليه فمجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والهيكلة الإدارية المنفصلة تماما عن المحكمة العليا، حيث يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية حديث النشأة، ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا المبحث الى نشأة وتطور مجلس الدولة في (المطلب الأول) ونبين مفهوم مجلس الدولة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول-نشأة مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في الجزائر:

في البداية تجدر الاشارة الى ان أصل نشأة مجلس الدولة يعود الى ماقبل الثورة الفرنسية، حيث تم انشاءه على انقاض مجلس الملك في النظام الذي كان سائدا آنذاك قبل قيام الثورة الفرنسية[2].

حيث كان يضم كبار الشخصيات والأمراء، وكان دوره استشاريا ابتداءا من 1497، اصبح مجلس الملك مشكلة من قضاة وسمي بالمجلس الأعلى، اما تسمية مجلس الدولة كانت سنة 1578في عند هنري الثالث، وفي سنة 1799قام القنصل Napoléon بموجب المادة 52من دستور فريمير بإنشاء مجلس الدولة كهيئة استشارية إدارية قانونية، يقوم بصياغة مشاريع القوانين وتفسيرها التي تعرض على السلطة التشريعية، وتم تأسيسه صراحة بموجب قانون 24ماي 1872 [3].

---

[1]- سمية اوشن،" *دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري*" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022/2021، ص09.

[2] Marie Christine Rouault, L'essentiel du droit administratif général, 2003, édition Parie(France), gualino edition 3 eme1, page197

[3]- الموقع الالكتروني لمجلس الدولة الفرنسي– http://www.conseil-etat.fr conseil -dEtat/histoire patrimoine,le 30 avril2023,a 10:30.

اما في الجزائر باعتبارها مستعمرة تابعة لفرنسا، فان الأوضاع السارية في فرنسا هي نفسها في الجزائر، اما بعد الإستقلال فقد تأرجح النظام القضائي بين القضاء الموحد والمزدوج الى غاية 1962 .[1]

وعليه قسم هذا المطلب الى فرعين، سنخص بالدراسة في (الفرع الأول) الى مرحلة الاحتلال الفرنسي اما في (الفرع الثاني) سنتطرق الى مرحلة الإستقلال.

الفرع الأول-مرحلة الإحتلال الفرنسي لسنة 1962/1830:

منذ احتلال فرنسا الجزائر سنة 1830عملت على طمس معالم الدولة الجزائرية وحملها لشعار الجزائر فرنسية، منتهجة بذلك سياسة الإدماج واعتبار الجزائر جزء لا يتجزء من الأراضي الفرنسية، ومنها نقلت جميع تشريعاتها ونظمها الإدارية منها والقضائية خاصة[2].

وأول محاولة لتأسيس مجلس الدولة صراحة كان ذلك بعد الثورة الفرنسية 1799، والتي كان لها الأثر في تحويل النظام القضائي الى نظام ازدواجية القضاء وذلك تزامنا مع انشاء مجالس الأقاليم التي تحولت الى محاكم إدارية[3].

أولا-مرحلة 1830الى غاية 1848:

عرفت هذه الفترة بالإدارة و القاضي هي الخصم في نفس الوقت، فاتسمت بالغموض وعدم الاستقرار وبالطابع الإستشاري والمؤقت لكل المؤسسات والهيئات الادارية والقضائية[4].

حيث انشأ في عام 1830 لجان خاصة للنظر في المنازعات الإدارية متمثلة في مجلس الإدارة، ومجلس المنازعات 1845، ثم مجالس المديريات سنة 1847 .

---

[1]- فايزة عربية، *"مكانة مجلس الدولة في التشريع الجزائري"* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018، ص08.

[2]- أحمد حاكم، *"دور مجلس الدولة في العملية التشريعية"* ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري المعمق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص12 .

[3]- كل الدساتير التي انتهجتها الجزائر قبل دستور 1996لم نتطرق الى استحداث مثل هذه الهيئة.

[4]- عمار عوابدي، *"النظرية العامة المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"*، جزء 1، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص160 .

هذه المرحلة تم الخط فيها بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية واعتبر فيها القضاء الإداري ماهو الا مصلحة خاصة من مصالح السلطة الإدارية [1].

ثانيا_مرحلة 1848الى غاية 1962:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي مرت على القضاء الجزائري، حيث خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام الفرنسي، قامت فيه الإدارة الفرنسية بعدة اصلاحات مست فيه عديد جهات قضاء المنازعات الإدارية في فرنسا، حيث تم بموجبها انشاء مجالس الأقاليم سنة 1849، والذي كان موجود سابقا، كانت تفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مما جعل آنذاك النظام القضائي في الجزائر المستعمر نظاما ازدواجيا معززا بذالك المرسوم الرئاسي954/53 [2] ، الذي اصدرته الحكومة واصبح بشكل القانون الاساسي المحاكم الادارية، الذي أعاد تنظيم القضاء الفرنسي وإنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا، لذلك اعتبرت سنة 1953هي سنة الإعلان الصريح على وجود نظام مزدوج في الجزائر[3].

الفرع الثاني_مرحلة الإستقلال: (عهد الاصلاح القضائي)

بعد استقلال الجزائر واستعادتها للسيادة الوطنية لعام 1962، بدأ العمل على ما ورث من الإستعمار الفرنسي وبذلك تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما هو متعارض مع السيادة الوطنية، حيث صدر قانون 157/62 الذي تم بموجبه تمديد العمل بالتشريع الموروث عن فرنسا، والتي تم بموجبه الاحتفاظ بالمحاكم الثلاثة (الجزائر _وهران_قسنطينة) مع إضافة محكمة الأغواط[4].

أولا_مرحلة الإصلاح القضائي 1996/1965:

عرفت هذه المرحلة عدة اصلاحات حيث صدر الأمر 65 /227المتضمن التنظيم القضائي، و ألغى النظام الموروث عن فرنسا كما ألغى كذلك المحاكم الإدارية ونقل اختصاصاتها الى المجالس

[1]– فايزة عربية، مرجع سابق، ص08 .

[2]– المرسوم رقم 954/53مؤرخ في 30سبتمبر1953،المتعلق باصلاح المنازعات الادارية بفرنسا.

[3]– محمد الصغير بعلي، *"النظام القضائي في الجزائر"*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 2008، ص73 .

[4]– عمار بوضياف، *"الوجيز في القانون الإداري"* ، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

القضائية، وبذلك المشرع الجزائري وضع حدا للإزدواجية القضائية في المنازعات الإدارية، اي تخلى على نظام التقاضي على درجتين وتبنى نظام وحدة القضاء بموجب الأمر 66/ 154المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستمر الوضع الى غاية 1986حيث رفع عدد الغرف الإدارية الى ثلاثة الى عشرون غرفة بموجب المرسوم107/86 [1].

تميزت هذه الفترة بتكريس مبدأ تقريب العدالة من المواطن باستحداث واحد وثلاثون مجلسا قضائيا لكل غرفة إدارية، ووصفت هذه المرحلة بالقضاء المرن، مما أدى الى تراكم العديد من القضايا ما أجبر المشرع الى إعادة النظر والتوجه الى الفضاء المزدوج.

ثانيا_مرحلة القضاء المزدوج:(من 1996الى يومنا هذا)

بموجب نعديل دستور 1996استحدثت عدة هيئات دستورية من بينها مجلس الدولة بموجب المادة 152منه.

والتي تلت بعده عدة قوانين ومراسيم من بينها المرسوم التنفيذي262/98[2]،

كما تما تعديل القانون العضوي 01/98 بموجب القانون العضوي 13/11المعدل بالقانون العضوي 02/18كذالك المعدل بآخر تعديل11/22 [3].

[1]– المرسوم رقم 107/86، المؤرخ في 29افريل 1986، المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي، ج رج ج، ع 18، الصادرة 30 افريل 1986..

[2]– المرسوم التنفيذي رقم262/98، المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المعروضة على الغرفة الإدارية من المحكمة العليا الى مجلس الدولة، ج ر ج ج، ع 64،الصادر 30 أوت1998.

[3]–القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09جوان2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره واختصاصاته، ج ر ج ج، ع 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020وانتهج بموجبه القضاء الجزائري رسمية نظام التقاضي على درجتين بعد إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي 07/22المتضمن التقسيم القضائي[1] والقانون العضوي 10/22المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، وكذلك تم تعديل قانون إ م إ بموجب القانون 13/22 [3].

المطلب الثاني-مفهوم مجلس الدولة في التشريع الجزائري:

ان الحديث عن مجلس الدولة في الجزائر كمؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، يطرح جملة من التساؤلات بخصوص تعريف مجلس الدولة وتنظيمه الاداري وماهية اختصاصات هذه الهيئة[4].

فقد تم تاسيسه كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الادارية بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[5].

الفرع الأول-تعريف مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الاداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا لسلطة الادارية المركزية الى جانب دوره الرئيسي كمحكمة ادارية عليا[6].

---

[1]– القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

[2]– القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

[3]– القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، ع 48، الصادر بتاريخ 17جويلية 2022.

[4]– عمار بوضياف، *"القضاء الاداري في الجزائر"* (النظرية التحليلية والوصفية والمقارنة)، ط2، الجزائر، 2008، ص 135 .

[5]– انظر نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر لسنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 37.

[6]– حورية شيهوب، « ***النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر*** »، *مجلة* الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع2، سبتمبر2016، ص239.

ويتبع مجلس الدولة السلطة القضائية ويخضع اعضائه لنظام الاساسي للقضاء ما عدا فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، ولقد جاء بتكريس الازدواجية القضائية التي انتهجتها الجزائر بموجب تعديل دستور 1996 والقانون العضوي 01/98، والذي يعتبر هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون[1]

الفرع الثاني_مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة موحدة للإجتهاد القضائي:

نصت المادة179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية....".

وعليه من اسقراء نص المادة اعلاه نستنتج ان مهام مجلس الدولة تنحصر في تقويم الجهاز القضائية الإدارية وضمان توحيد القضاء.

أولا_مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الإدارية:

يتمثل الدور التقويمي لمجلس الدولة في نظره في القضايا المرفوعة امامه بصفته قاض نقض كونه أعلى جهة قضائية إدارية، تتولى السهر على التطبيق السليم القانون باعتباره محكمة قانون، مثله مثل المحكمة العليا مع مراعاة الاختلاف في نظامي التقاضي على درجتين، وما يمكن استنتاجه من خلال مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية ان المؤسس الدستوري قد أثار وأحسن من خلال انشاء المحكمة الإدارية للإستئناف، ومنه وضع أخيرا الأمور في نصابها بشكل متساو في كلا الهرمين العادي والإداري، فيكون كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا محكمتي قانون يعلوان قمة التنظيم القضائي ويتوسط كل منهما محكمة إدارية للإستئناف ومجالس قضائية، وهو الأمر الذي طال ونادى به معظم الباحثين في القضاء الإداري من أجل تخفيف الأعباء على مجلس الدولة[2].

---

[1]– اسماء عوامرية، "*دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 53.

[2]– ليلى حمال، اختصاص "*مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة*"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2021، ص66.

ثانيا_مهام مجلس الدولة كهيئة موحدة للاجتهاد القضائي:

احتل الاجتهاد القضائي الدور الرئيسي في وضع نظريات القانون الاداري ومبادئه، حيث كان للقضاء الاداري المتخصص والمستقل في فرنسا، ومن بعده مختلف الدول جهوده البارزة في انشاء قواعد القانون الاداري كقانون مستقل ومتميز عن قواعد القانون المدني، وذلك مع مراعاة الطبيعة الخاصة لروابط القانون الاداري، لهذا يقال ان القانون الاداري ذو اصل اجتهادي.

ويقصد بالاجتهاد القضائي الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في نزاع معروض امامها في حالة غياب النص القانوني الواجب التطبيق او غموضه، او عدم كفايته ولا يجوز للقاضي الاجتهاد مع وجود نص واضح وصريح، فدور مجلس الدولة المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد يقصد به جعل الحلول القضائية واحدة بالنسبة لنفس المسائل القانونية[1].

[1]- مرجع نفسه، ص68.

المبحث الثاني- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري:

يتألف مجلس الدولة من رئيس ونائب رؤساء غرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، حيث يمارس هذان الاخيران مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري[1].

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط، إذ تضم الى جانبهم موظفين اخرين[2].

حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث نصت على أنه :«يتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف
- رؤساء الاقسام
- مستشاري الدولة

ومن جهة :

- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين

[1]- حسين طاهري، *"التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال الى يومنا هذا من وحدة القضاء الى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه"*، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2008، ص15.

[2]- فضيلة واضح، الزاهية مجكدود، *"التنظيم القضائي الجزائري"* ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعتوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص71 .

وباستقراء نص المادة نلاحظ أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون الى قسمين وهما :قضاة الحكم (مطلب اول)قضاة النيابة (مطلب الثاني).

المطلب الأول-قضاة الحكم:

يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا، ويشرف على سير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام مستشاري الدولة[1].

هذا ما سنوضحه من خلال تقسيمنا المطلب الى (الفرع الاول)رئيس مجلس الدولة (الفرع الثاني) نائب الرئيس (الفرع الثالث)رؤساء الغرف والأقسام (الفرع الرابع)مستشاري الدولة .

الفرع الاول-رئيس مجلس الدولة:

يتم معالجة هذه الدراسة من خلال معرفة كيفية تعيينه وكذلك اهم الاختصاصات المنوطة به قانونا .

اولا-التعيين:

يعين رئيس مجلس الدولة الجزائري بمرسوم رئاسي طبقا لما ورد في نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

انطلاقا من المرجعية الدستورية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير او مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة، على غرار تعيين رئيس الحكومة او رئيس المحكمة الدستورية[3].

---

[1]- الزهرة نصيبي، *"الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر"*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011، ص48

[2]- مرجع نفسه، ص50.

[3]- المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة ، 2020، مصدر سابق، ص 22.

هذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية لا يقبل التفويض عملا بنص المادة 93من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

فرئيس الجمهورية له سلطة عامة في اختيار رئيس مجلس الدولة، فليس بالضرورة أن يكون قاضيا خلاف لرئيس المحكمة العليا التى يشترط أن يكون قاضيا، فرئيس المجلس يمكن أن يسند الى فئة أخرى كالموظفين أو المدرسين او السياسيين (الرأي الاول).

إلا أنه من خلال استقراء نص المادة 20 السالفة الذكر للقانون العضوي 01/98، يعتبر رئيس مجلس الدولة قاضيا، هذا مايؤدي الى التشكيك لمدى دستورية هذه المادة من خلال اقرار المؤسس الدستوري اعتبار مجلس الدولة تابع للهيئات القضائية (الرأي الثاني).

ومنه، من خلال ما تقدم نستخلص ان اختيار رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الدولة يكون ضمن طائفة القضاة، وأي ما كان صحة الرأي الأول او الثاني فالمؤسس الدستوري منح مركزا دستوريا لرئيس مجلس الدولة على خلاف الوضع بالنسبة للرئيس الأول المحكمة العليا[2].

ثانيا_الصلاحيات:

يتمتع رئيس مجلس الدولة بجملة من الصلاحيات منها ما هي إدارية وأخرى قضائية اسندها إليه المشرع الجزائري فمن بين هذه الصلاحيات نجد[3] :

- صفة التمثيل القانوني لمجلس الدولة، وذلك بالنظر لتمتعه بالإستقلال المالي و الإداري حيث يمثل جميع الهيئات والجهات في علاقاته .
- رئاسة الجمعية العامة واللجنة الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع القوانين .
- الإشراف على جميع الغرف و الاقسام .
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي المجلس .
- يمارس جميع الصلاحيات المعهودة الله بموجب النظام الداخلي.

---

[1]– إلياس علام، "*مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005، ص 29 .

[2]– عبد الرزاق زوينة، «***قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة***»، مجلة مجلس الدولة، ع 01، الجزائر، ص 34.

[3]– الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص50 .

- توزيع المهام الإدارية على رؤساء الهيئات ومستشاريها بعد استشارة مكتب المجلس.
- رئاسة اي غرفة بصفته قاضيا .
- يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي لمجلس الدولة بالإضافة الى ذلك عهدت له مهمة رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية وتبليغ نسخة منه الى وزير العدل[1].
- اتخاذ اجراءات السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الغرف والأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها.
- تنسيق وتنشيط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الادارية[2].

الفرع الثاني-نائب رئيس مجلس الدولة:

اولا_التعيين:

يعين نائب رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي وهو قاضي أيضا[3]، حيث صدر أول مرسوم بهذه الصفة تحت رقم 187/98 بتاريخ 30 ماي 1998[4] .

ثانيا_الصلاحيات:

بالنسبة لصلاحياته، فقد نصت عليها المادة 23من القانون العضوي 98_01 المعدل والمتمم ،من خلال استقراء هذه المادة فإن نائب رئيس مجلس الدولة يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس المجلس لمهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير و المتابعة لإشغال الغرف والأقسام[5].

---

[1]– فاتح حديدي، *"النظام القانوني لمجلس الدولة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري)"*، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،السنة الجامعية 2015/2014 ص35 .

[2]– فضيلة واضح، الزاهية ماجكدود، مرجع سابق، ص 72 .

[3] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص90.

[4]– المرسوم الرئاسي 187/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين اعضاء مجلس الدولة، ج رج ج، ع 44، الصادر 17 جوان 1998.

[5]– انظر المادة 23من القانون العضوي 01/98، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 05.

لكن هذه المادة كانت محلا للتعديل من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة ***06*** من القانون ***11-13*** المعدل والمتمم .

من خلال هذه المادة المعدلة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعطى له مهمة رئاسة المجلس لعميد الرؤساء وعليه يفهم أن المشرع الجزائري قد تطرق الى حالة شغور منصب الرئيس ، هذا حتى لا يبقى المجلس بدون رئيس يقوم بتسييره ، وبالتالي من شأ أنه أن يؤدي الى العرض والمساس بالحريات والحقوق[1].

الفرع الثالث-رؤساء الغرف و الأقسام:

اولا-رؤساء الغرف:

أ-التعيين:

يتم تعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي[2].

يتشكل مجلس الدولة من 05 غرف حيث كل منها متخصصة في نوع من المنازعات التابعة لصلاحياته، و يمكن أن تنقسم الغرف الى أقسام وتتشكل كل غرفة أو(قسم) من رئيس و مستشارين اثنين أو أكثر ويتبعها كتابة ضبط يشرف عليها كاتب له رتبة أمين ضبط رئيس على الأقل[3].

ب/الصلاحيات

يتولى رئيس كل غرفة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- التنسيق بين أقسام الغرف .
- ورئاسة جلساتها .

---

[1] المادة 06من القانون العضوي 11/13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 43، الصادر في 03 اوت 2011، المعدل والمتمم، ص 09.

[2] الزهرة نصيبي،مرجع سابق،ص51 .

[3] المادة 14من القانون العضوي 02/18، المؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتنمم القانون العصوي 01/98، ج رج ج، ع 15، الصادرة 07 مارس 2018، والتي تنص على "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف الى اقسام"، ص 07.

- تسيير مداولاتها.
- تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والاقسام[1].

يمكن اعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة، بعدها يقوم المستشار المقرر بالتوقيع عليها بتقرير من الوسيط بين رئيس المجلس وقضاة الغرفة، فهو الذي يقوم بتبليغ القضاة بملاحظات الرئيس كما يشارك في تنقيطهم، وعليه فإن رؤساء الغرف يعدون من بين أعضاء مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة، ويساهمون في أشغال الجمعية العامة[2].

ثانيا-رؤساء الأقسام:

أ-التعيين:

يتشكل كل قسم لمجلس الدولة من رئيس قسم ومستشاري الدولة، فهم يشبهون رؤساء الغرف في طريقة تعينهم وعددهم غير أن دورهم أقل أهمية، إذ لا يدخلون في عضوية المكتب ويمكنهم كذلك رئاسة جلسات الأقسام.

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة اقسام كخلايا فرعية، ولقد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقسيم بغرض تمكين الغرف من التحكم في اعمالها وضبط مهامها بشكل محدود ودقيق[3].

ب- الصلاحيات:

من بين الصلاحيات نجد ما يلي:

- التنسيق والتقرير والمناقشة والمداولة وهم بذلك يساهمون الى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس و حسن سير العمل به الى جانب رئيس المجلس .

[1] حورية شيهوب، مرجع سابق، ص246 .

[2] الجازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007، 2008، ص217

[3] أم الخير حمادوش، مرجع سابق،ص 58 .

- يتولى رؤساء الاقسام طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، أعداد جدول القضايا للتابعين لأقسامهم ورئاسة الجلسات وإعداد التقارير، كما يتولى مهمة تسير الجلسات و المناقشات والمداولات والتوقيع على اصول القرارات الصادرة عن القسم [1].

الفرع الرابع-مستشاري الدولة المساعدين:

يشكل مستشاري الدولة الفئة الاستشارية لمجلس الدولة وهم على صنفين، مستشاري الدولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية[2].

أولا-مستشارو الدولة في مهمة عادية:

أ- التعيين:

باعتباره قاضيا، فإن مستشار الدولة في مهمة عادية يتعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة2016[3]، ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي 187/98المؤرخ في 30 ماي 1998المتضمن تعيين اعضاء مستشاري الدولة، يمكن ان نستخلص الى أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية 20اغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا .

و يعتبر مستشاري الدولة طبقا لأحكام القانون العضوي 01/98 السابق الذكر ووفق لنص المادة 29منه فإنهم مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

كما يمكن لمستشاري الدولة في مهمة عادية ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد[4].

---

[1]- المادة 28من القانون العضوي01/98، المعدل والمتمم، ص 06.

[2]- محمد الصغير بعلي، *"الوسيط في المنازعات الإدارية"*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 84.

[3]- انظر نص المادة 92 فقرة 08 من القانون العضوي 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016، ص18.

[4]- الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص 104 .

ب_ الصلاحيات:

يتمتع مستشاري الدولة في مهمة عادية بالمهام الاتية:

- يقررون التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشاري.
- يشاركون في المداولات .
- يمكن لهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .
- يفصلون في المنازعات والقضايا المطروحة[1].

ثانيا_مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

أ_التعيين:

يتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي 165/03 [2]،حيث يختارون من بين الشخصيات والإطارات ذوي الكفاءات العالية في ميادين النشاطات المتباينة[3]، يتم نعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة، بالنسبة لمهمة مستشارو الدولة في مهمة غير عادية تقتصر على عضوية التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة، من خلال اعداد وتقديم الاراء الاستشارية المقدمة من طرف مجلس الدولة للحكومة[4].

ب_الصلاحيات:

تقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في

[1]–المادة 29من القانون العضوي 01/98،المعدل والمتمم،مصدر سابق، ص 06.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 165/03، لمؤرخ في 29اوت2003، المحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج رج ج، ع 26، الصادر 13 افريل 2003.

[3]– الزهرة نصيبي، مرجع سايق، ص52 .

[4]–محمد الصغير بعلي، *"الوسيط في المنازعات الإدارية* مرجع سابق، ص100 .

مهمة عادية، وعليه فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات الى جانب باقي اعضاء مجلس الدولة[1].

إذا ما رجعنا الى مجلس الدولة الفرنسي تجد ان هناك تطابق في التسمية، لكن هذا لا يعني بالضرورة تطابق في المهام اذ يكمن الفرق في ان هؤلاء الاعضاء في مجلس الدولة الفرنسي كاملي العضوية ويمارسون معاهم خارج المجلس في مصالح وإدارية في حين مجلس الدولة الجزائري ووفق نص المادة 20 و29 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، نجد مشاركتهم تتم داخل المجلس بصفة جوازية[2].

المطلب الثاني-قضاة النيابة:

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة وذلك حسب المادة 15من القانون العضوي 01/98السابق الذكر، يوجد على مستوى مجلس الدولة ثمانية عشر قاضي، يقومون بدور النيابة العامة، ويسمون محافظو الدولة (الفرع الأول)محافظي الدولة المساعدين(الفرع الثاني)[3].

الفرع الأول-محافظ الدولة:

يمثل النيابة العامة لدى مجلس الدولة ويساعده في مهامه محافظ دولة مساعدين، يسهر على حسن سير محافظ الدولة[4] .

أولا-التعين:

يخضع محافظ الدولة الى القانون الاساسي للقضاء باعتباره قاضيا مثله مثل القضاة العاديين أوالإداريين وذلك من حيث التعيين الترقية، الاقدمية ، النقل، الندب .....الخ [5].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، *"الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية"*، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، السنة 2010، ص83 .

[2]- فاتح حديدي، مرجع سابق، ص 41 .

[3]- المادة 15من القانون العضوي 01/98، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 05.

[4]- محمد الصغير بعلي، *"الوسيط في المنازعات الإدارية"*، مرجع سابق، ص 329 .

[5]- محمد الصغير بعلي، *"الوجيز في الإجراءات القضائية"* ، مرجع سابق، ص79 .

حسب نص المادة 20 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، ولكن حسب القواعد العامة فإن محافظ الدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي ذلك لان القانون العضوي 01/98 والقانون الاساسي للقضاء لم يورد شروط بخصوص التعيين، وعليه حسب المادة 20 نجد ان المشرع الجزائري أحدث فصلا نوعيا بين أعضاء مجلس الدولة خصوصا، وذلك من خلال عده لتشكيلة مجلس الدولة نجده استعمل عبارة من جهة ومن جهة اخرى وهذا ما يدل على الفصل النوعي أي الاختصاص بين قضاة الحكم وقضاة النيابة[1].

ثانيا_الصلاحيات:

باعتبار أن محافظ الدولة يمارس السلطة السامية على بقية المحافظين المساعدين، ووفقا لنص المادة 11 فقرة 2 من أحكام النظام الداخلي، إلا أنه يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية ويتطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين، وله أهم اختصاص وهو إحالة قضية الى الغرف المجتمعة التى تنعقد في حال ما إذا تعلق الامر بتعديل اجتهاد سابق عمومي بامر من رئيس مجلس الدولة أو باقتراح منه[2].

الفرع الثاني_محافظ الدولة المساعدين:

الى جانب محافظ الدولة يمكن تعين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة أيضا، يعتبرون ضمن الهيئات المدعمة لهيئة محافظة الدولة.

أولا_تعيينهم:

يعتبر محافظي الدولة المساعدين كذلك قضاة وهم أيضا معينون بموجب مرسوم رئاسي، وعليه فإن كل ما قيل عن محافظ الدولة يصدق عن محافظي الدولة المساعدين [3].

---

[1]– المادة 20من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 06.

[2]– انظر المادة 11 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الذولة، المؤرخ 19 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، ع 66، الصادر في 27 اكتوبر 2019، ص 05.

[3]– زين العابدين بخوش، «***محافظ الدولة هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة***»، المجلة الجزائرية العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، المجلد57، ع05، السنة2020، ص ص126/125.

ثانيا_الصلاحيات:

يمارس محافظي الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا [1] .

[1]– زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص115 .

المبحث الثالث_تنظيم هيئات مجلس الدولة في التشريع الجزائري:

يتشكل مجلس الدولة من هيئات قضائية تتولى عملية الفصل في المنازعات الادارية، الى جانب هيئات استشارية اسندت لها عملية ابداء الاراء في مشاريع القوانين وأخرى هيئات مساعدة لعمل مجلس الدولة التي نضمها القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، الى جانب المراسيم التنظيمية وكذلك النظام الداخلي لمجلس الدولة[1].

وعليه نتطرق في (المطلب الاول) الى الهيئات القضائية لمجلس الدولة وفي (المطلب الثاني) الى الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة اما في (المطلب الثالث)الهيئات التنظيمية لعمل مجلس الدولة.

المطلب الاول_الهيئات القضائية لمجلس الدولة:

بما ان مجلس الدولة هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية، فهو بذلك يمارس اختصاصاته القضائية إما في شكل غرف او اقسام حسب ما ورد في نص المادة 30 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[2].

وهذا ما نحاول دراسته في هذا المطلب من خلال التطرق في (الفرع الاول)الى الغرف والأقسام و(الفرع الثاني) الى الجمعية العامة (الغرف المجتمعة).

الفرع الاول_الغرف والأقسام على مستوى مجلس الدولة:

يعقد مجلس الدولة جلساته بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه اما في شكل غرف او اقسام، والتي يجب حضور على الاقل ثلاثة اعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامهما، كما يمكن لرئيس مجلس الدولة ترأس الغرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام اعداد جداول القضايا المحالة عليهما، ويتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف او الاقسام، ويتراسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم كذلك رئاسة جلسات الاقسام[3].

---

[1]– نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص34.

[2]– انظر نص المادة 30من القانون العضوي 01/98، السالف الذكر، ص 06.

[3]– عماد الدين طاهر بن حادو، *"النظام القانوني للهيئات القضائية الادارية المتخصصة في الجزائر"*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص21

ويقوم رؤساء الاقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويتراسون الجلسات ويعدون التقارير[1].

حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة "يتشكل مجلس الدولة من خمس غرف:

الغرفة الاولى وتختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمحلات التابعة للدولة، ومنازعات السكن.

الغرفة الثانية وتختص بالبث في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.

الغرفة الثالثة وتختص بالبث في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الادارة، والمنازعات لمتعلقة بالتعمير.

الغرفة الرابعة تختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

الغرفة الخامسة وتختص بالبث في الاجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالاحزاب السياسة والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

يتم انشاء الغرف وتحديد اختصاصاتها وعدد اقسام كل منها بموجب امر من رئيس مجلس الدولة، بعد اخذ راي مكتبه.

تتشكل كل غرفة من قسمين اثنين على الاقل"[2].

ويمكن عند الجاجة اعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة[3].

الفرع الثاني-الجمعية العامة (الغرف المجتمعة)على مستوى مجلس الدولة:

تعقد الجلسات في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذه يشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي، بحيث تتشكل الغرف المجتمعة من رئيس

[1]- عمور سلامي،" *الوجيز في قانون المنازعات الادارية*"، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008، ص 11.

[2]- المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، ص 08.

[3]- فاتح حديدي، مرجع سابق، ص47.

مجلس الدولة، ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمدء رؤساء الاقسام، كما يحضر محافظ الدولة الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته ولا يصح البث في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة الا بحضور عدد التشكيلة على الاقل[1].

المطلب الثاني_تنظيم هيئات مجلس الدولة في المجال الاستشاري:

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الاخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، كما انه تم اسناد مهام جديدة لمجلس الدولة لم يكن يعرفها او يمارسها القاضي الاداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[2].

الفرع الأول_اللجنة الاستشارية:

تنص المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي 02/18 على: "لممارسة اختصاصاته مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية"[3].

اولا_التشكيلة:

تعتبر اللجنة الاستشارية الهيئة الوحيدة التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الاحوال العادية ولاستثنائية تحت رئاسة مجلس الدولة، وبحضور محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، كما يمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم او يعينوا من يمثلهم في الجلسات المختصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، ويعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين اصحاب الوظائف العليا برتبة مدير ادارة مركزية[4].

[1]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص16 .

[2]– فضيلة واضح، زاهية ماجكدود، مرجع سابق، ص27.

[3]– المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي 02/18 المعدل والمتمم.، مصدر سابق، ص 07.

[4]– المادة 37 من نفس القانون، ص 07.

نستخلص من خلال استقراء نص المادة ان المشرع الجزائري لم يدرج ضمنها كل من نائب الرئيس وكذا مساعدي محافظ الدولة.

ثانيا_الاجراءات المتبعة للاستشارة امام اللجنة الاستشارية:

من اجل اتمام اجراءات الاستشارة امام اللجنة الاستشارية يشترط ان تتم كالأتي :

من خلال استقراء نص المادة 41 من القانون العضوي 02/18 المعدل والمتمم:

يتم اخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الامين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها المرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.

بعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب امر احد اعضاء اللجنة الاستشارية مقررا.

تدرس اللجنة الاستشارية في اقصر الاجال من مشاريع الاوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الاول على استعجالها.

تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد اعضائها على الاقل.

تتخذ مداولات اللجنة الاستشارية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

الفرع الثاني_الجمعية العامة:

نص المشرع على الجمعية العامة كهيئة استشارية في نص المادة 37 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم.

اولا_التشكيلة:

تتشكل الجمعية العامة من نائب رئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة، بغض النظر عن طبيعة مهمتهم ،كما يمكن للوزير ان يشارك بنفسه او يعين من يمثله في

[1]– المادة 41 والمادة 38 والمادة 41 مكرر 3 والمادة 37 فقرة 2 من القانون العضوي 02/18 المعدل والمتمم، ص 07.

الجلسات المختصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعه، مع امكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير ادارة مركزية يعين من طرف رئيس الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير المعنى[1].

ثانيا_الاختصاصات:

يتمثل اختصاص الجمعية العامة في ابداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة في الحالات والأوضاع العادية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الاعضاء على الاقل[2] .

حيث يتول مجلس الدولة في اطار هذه القيام بوظيفته الاستشارية، اذ يبدي رايه من خلال الجمعية العامة في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الامانة العامة للحكومة[3].

المطلب الثالث_الهيئات التنظيمية لعمل مجلس الدولة:

بالإضافة الى الهيئات السالفة الذكر هناك هيئات اخرى وهي ذات طابع اداري تساعد النشاط المزدوج لعمل مجلس الدولة، الذي يسهر على السير الحسن والمنتظم له.

وعليه سنخص بالدراسة في هذا المطلب مكتب مجلس الدولة (كفرع اول) وامانة ضبط مجلس الدولة (كفرع ثان) والامانة العامة (كفرع ثالث).

الفرع الاول_مكتب مجلس الدولة:

يعتبر مكتب مجلس الدولة جزءا هاما في تكوين الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة، حتى وإن لم يصنف ضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة طبقا لنظامه الداخلي ولا ضمن هيئات المجلس المكلفة لمارسة الإختصاصات القضائية والغير قضائية، أي التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الإستشاري، إلا أنها هيئات تساهم في أداء مجلس الدولة للمهام المنوطة به طبقا للقانون[4].

---

[1]– المادة 37 من القانون العضوي 01/98المعدل والمتمم،مصدر سابق، ص 07.

[2]– محمد الصغير بعلي، *"الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية"* ،مرجع سابق ،ص 93 .

[3]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص13 .

[4]– فاطمة الزهرة حدادة، *"تنظيم وعمل مجلس الدولة"* ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، السنة الجامعية 2015، 2016، ص95.

لهذا يقتضي منا الإحاطة بتشكيلة ومهام مكتب مجلس الدولة كالتالي:

اولا ـالتشكيلة:

بناءا على نص المادة 24 من القانون العضوي 01/98 يالمعدل والمتمم يشكل مكتب مجلس الدولة من :

- رئيس مجلس الدولة ـرئيسا ـ
- محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الاقسام
- عميد المستشارين [1].

ثانيا_الاختصاصات:

من بين الاختصاصات المنوطة بمكتب مجلس الدولة، نجد ما يلي :

- اعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه .
- اثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة[2].
- كما يختص ايضا ب:
- ابداء رايه حول كل مسالة تتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة.
- انشاء اوحذف الاقسام.
- اعداد جدول الجلسات السنوي.

[1]– المادة 24 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 05.

[2]– المادة 06 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 09.

- تحديد عدد القضايا التي يقرر فيها كل قاض في كل جلسة[1].
- من الملاحظ ان هذه الاختصاصات اصبحت ذات فعالية بعد ان كانت اختصاصات سطحية.

الفرع الثاني_امانة ضبط مجلس الدولة:

من خلال المادة 02 من القانون العضوي 13/11ا لمعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فأمانة الضبط تتشكل من امانة ضبط مركزية وامانة ضبط الغرف والاقسام، ويشرف على امانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، اما امانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك امناء اقسام الضبط ويتم تعيين بامر من رئيس مجلس الدولة[2] .

اولا_كتابة الضبط المركزية[3] :

أ_ التشكيلة:

قسم المشرع الجزائري امانة الضبط المركزية الى نوعين (امانة ضبط مركزية، وامانة ضبط الغرف والاقسام). يشرف على امانة الضبط المركزية من قبل قاض يعينه وزير العدل حافظ الاختام[4].

ب_الصلاحيات:

من خلال ما اكدته المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فقد خولت لرئيس كتابة الضبط المركزية مهمة التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط وكذا بين كتابات ضبط الغرف والأقسام، الى جانب اختصاصه في مراقبة مصلحة تسجيل الطعون ودفع الرسوم القضائية مقابل تسليم وصل وتحويله الى الحساب المفتوح لهذا الغرض، كما يتولى استلام ملفات الموضوع ومذكرات الاطراف وكل الوثائق الأخرى وإلحاقها بالملفات الاخرى الخاصة بها، ويسهر على تسجيل اصول

[1]–المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، ص 12.

[2] –فضيلة واضح، الزاهية ماجكدود، مرجع سابق، ص 30.

[3]– تغيرت التسمية من كتابة الضبط الى امانة الضبط المركزية بموجب القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم.

[4]– المادة 16 مكرر من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 08.

القرارات لدى مكتب التسجيل وترتيب وحفظ اصول القرارات حسب تاريخ الجلسات التي صدرت فيها، وإمضاء وتسليم النسخ التنفيذية والعادية للقرارات بعد تسجيلها في سجل معد لهذا الغرض[1].

ثانيا_كتابة ضبط الغرف والاقسام:

يوجد على راس كل غرفة او قسم لدى مجلس الدولة، كتابة ضبط يسيرها ويشرف عليها كاتب ضبط من سلك امناء الضبط، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة، وذلك من خلال نص المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، حيث يكلف هذا الاخير باستلام الملفات الخاصة بالغرفة اوالقسم حسب التخصص، كما يقوم بتبليغ المذكرات للأطراف ويحضر جداول الجلسات ويبلغها لمحافظ الدولة، ويرسل تكاليف الحضور للمحامين، وبحضور الجلسات ويعد ملخص الجلسة الذي يرسل مع جدول الجلسة لرئيس مجلس الدولة من طرف رئيس كتابة الضبط[2].

الفرع الثالث_الامانة العامة لمجلس الدولة:

تقوم الامانة العامة لمجلس الدولة الجزائري على امين عام وهياكل تابعة له وتكون تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة، يتم تحديدها في النظام الداخلي لمجلس الدولة .

اولا_الامين العام:

أ_التعين:

يعين الامين العام بموجب المرسوم الرئاسي 322/98[3]، باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجاس الدولة حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[4]، تعد وظيفة الامين العام لمجلس الدولة وظيفة عليا في الدولة الجزائرية .

[1] المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، ص 11.

[2] الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص 38

[3] المرسوم الرئاسي 322/98، المؤرخ في 13 اكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الامين العام لمجلس الدولة، ج رج ج،ع 77 ،الصادر 14 اكتوبر 1998.

[4] المادة 18 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، ص 05.

ب/الاختصاصات

يتمثل الاختصاص العام والرئيسي للامين العام لمجلس الدولة في التسيير الاداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الادارية المختلفة بمجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، كما يتكفل في اطار الاختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملفات المحتملة المرسلة من طرف الامانة العامة للحكومة الى امانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار[1].

ثانيا_الهياكل التابعة للامين العام لمجلس الدولة:

يضم مجلس الدولة اقسام ومصالح ادارية تابعة للامين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة حسب نص المادة 04 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم التي تنص على[2]:

يزود مجلس الدولة بالهياكل الادارية الاتية:

- *امانة عامة.*
- *قسم للادارة والوسائل.*
- *قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية.*
- *قسم للاحصائيات والتحاليل.*

كما يمكن ان يتفرع كل قسم ومصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم....."

هذه الهياكل يضمن الامين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها[3].

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص ص95، 96 .

[2] المادة 04 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم، ص 08.

[3] سمية اوشن، مرجع سابق، ص33.

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما سبق وبدراسة الاحداث التي تعاقبت على الجزائر تم التطرق الى التطور التاريخي لمجلس الدولة من خلال مختلف المراحل التاريخية بداية من مرحلة الاستعمار 1830، حيث كان النظام السائد انذاك هو النظام الفرنسي باعتبار الجزائر مستعمرة تابعة لها الى غاية الاستقلال، اين انتهجت الجزائر نظام وحدة القضاء ولو بشكل متميز لانه يواكب امكانيات الدولة خاصة البشرية في ذلك الوقت.

وفي سنة 1996 تم تبني نظام القضاء المزدوج واستحداث مجلس الدولة وتم تجسيده ميدانيا سنة 1998، وهكذا توالت القوانين والتنظيمات المنظمة لاختصاصاته وعمله وكيفية تعيين اعضاءه، بحيث جاءت جل نصوصه في اتجاه تطوير هذه الهيئة ومواكبتها للتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، رغم ان عملية التطوير كانت بطيئة ولكن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من نطاق تدخل مجلس الدولة في المجال القضائي.

وعليه المشرع الجزائري عند انشاءه لمجلس الدولة عمل على ضمان استقلاله واستمراره في حماية النظام القانوني للحقوق والحريات من خلال تحديده لتشكيلته البشرية التي يغلب القضاة والاطار القانوني الذي يحكم اعضائه، وتنظيمه للهياكل والهيئات التنظيمية لمجلس الدولة وتبيان قواعد سيره من خلال نظام الاقسام والغرف بالنسبة للاختصاص القضائي والهيئات الاستشارية المتمثلة في (اللجنة الاستشارية).

الفصل الثاني

تمهيد

يجمع مجلس الدولة الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بين مهمتي القضاء و الاستشارة، غير ان دوره في الاستشارة لا يرتقي بأي حال الى مستوى وأهمية دوره القضائي باعتباره الوظيفة الاصلية و الطبيعية المعهودة اليه، والتي يباشرها بوصفه قاض اختصاص أي كقاضي درجة اولى وأخيرة و قاضي استئناف في المنازعات الادارية المحددة له قانونا، او بوصفه هيئة عليا تقويمية تختص بتقويم اعمال جهات القضاء الإداري[1]. وهي الاختصاصات التى سنعمل على دراستها من خلال الاختصاصات القضائية (مبحث اول) الاختصاصات غير القضائية (مبحث ثاني).

[1]– ليلى حمال، جمال مقراني، «***تأرجح الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بين الدستور والتشريع***»، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، ع 01، 2020، ص05.

المبحث الاول- الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة الاختصاصات القضائية بوصفه قاضي اختصاص وبوصفه قاضي استئناف وقاضي نقض، وعليه فإن مجلس الدولة باعتباره هيئة عليا ادارية بمقتضى نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، فانه يتمتع باختصاص قضائي متعدد، يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية وفي هذا يظهر مدى تنوع عمل مجلس الدولة[1] .

ومنه يتم تقسيم الدراسة الى اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول واخر درجة (مطلب اول) والى اختصاص مجلس الدولة كقاصي استئناف (مطلب ثاني) وكقاضي نقض (مطلب ثالث).

المطلب الاول- اختصاص مجلس الدولة كقاض درجة اولى وأخيرة:

خول القانون لمجلس الدولة الجزائري في اطار الممارسة القضائية، جملة من الاختصاصات المنوطة به من خلال مانصت عليه المادة11 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بمجلس الدولة، حيث يختص بالنظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

وما تجدر الاشارة اليه ان التعديلات الاخيرة التي طرأت على مجال القضاء الغت أحد الاختصاصات التي لطالما أرهقت كاهل مجلس الدولة الجزائري وهو الاختصاص الابتدائي والنهائي في بعض المنازعات المحددة، الا انه من خلال استقراء نص المادة 02 من القانون العضوي 11/22 المعدلة للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 تناولت اختصاصات مجلس الدولة المخولة له كقاضي نقض ضد الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، اضافة الى فصله في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، والمادة 11 نصت على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1]- محمد الصغير بعلي،" *الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية*" ، مرجع سابق، ص29.

[2]- انظر المادة 02 من القانون العضوي 11/22، التي عدلت نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، مصدر السابق، ص 14.

وعليه ما يفهم من المادة 11 السالفة الذكر ان المشرع الجزائري قصد اختصاص قضائي اخر غير الاختصاص بالنقض، و مايمكن استخلاصه هو نية المشرع في ترك مجال الاختصاص القضائي لمجلس الدولة مفتوحا دون حصره، كونه لم يذكر طبيعة و نوع هذا الاختصاص الموكول لمجلس الدولة في نصوص خاصة، وعليه يمكن الابقاء على اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة اولى و اخيرة ولو بشكل غير صريح [1].

لذا يتم تقسيم هذا المطلب الى القوانين الخاصة التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة بصفته قاض اول و اخر درجة (قاض مشروعية) و المتمثلة في النصوص التي تخول له اختصاص النظر في القرارات الخاصة الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة (فرع اول) بالاضافة الى دراسة المنازعات المنبثقة عن الاحزاب السياسية التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاض مشروعية (فرع ثاني)

الفرع الاول- النصوص الخاصة الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاض اول واخر درجة:

ان الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة المخولة له بموجب نصوص خاصة يتطلب الرجوع الى بعض النصوص الموزعة في العديد من النصوص القانونية، من خلال معرفة متى ينعقد له ذلك، وعموما يؤول الاختصاص عندما يتعلق بالسلطات الادارية المستقلة.

وعليه سنتطرق في هذا الدراسة الى تعريف السلطات الادارية المستقلة (اولا) ومعالجة بعض النماذج التي تندرج ضمن السلطات الادراية المستقلة (ثانيا).

[1]- ليلى حمال، مرجع سابق، ص127.

اولا_تعريف السلطات الادارية المستقلة:

تعد السلطات الادارية المستقلة من النماذج المستجدة من الهيئات المكونة للجهاز الاداري للدولة في الجزائر، و التي تتولى ضبط الانشطة الادارية و المالية والمتعلقة بمجال الحقوق و الحريات العامة الدستورية و المتعلقة وضبط الأنشطة الإقتصادية [1].

أمام غياب وجود تعريف قانوني محدد للسلطات الادارية المستقلة، يمكن اللجوء الى بعض الاراء الفقهية، بحيث يعتبرها الفقه فئة حديثة و جديدة من المؤسسات الادارية.

فالسلطات الإدارية المستقلة مرتبطة بالسعي الى صيغ تسمح في إدارة الدولة بعزل أجهزة لها استقلالية حقيقية بالنسبة للحكومة او الاجهزة الوزارية لممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة كالحريات العامة او النشاط الاقتصادي[2].

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة، بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي والإداري والمالي، فهي لا تكتفي بمجرد القيام بعملية التسيير، وإنما لها دور رقابي، بفرض رقابتها على النشاطات في المجال الإقتصادي والمالي والإداري بهدف تحقيق التوازن، وبممارسة مهامها الضبطيةُ كلفت ببعض الاختصاصات التي كانت من اختصاص الإدارة التقليدية الكلاسيكية، حيث تم نقل اختصاصها الى السلطات الإدارية المستقلة، التي تعد هيئات وطنية لا تخضع للرقابة الرئاسية ولا الوصائية، عكس الإدارة التقليدية، حيث منحها المشرع الجزائري مركز قانوني، كما اسند لها اختصاصات استخلفت السلطة التنفيذية في ممارستها لمهمة الضبط الإقتصادي.

[1]- لباد ناصر، *"القانون الاداري، التنظيم الاداري الجزائري"*، ج01، ط 03، الجزائر، السنة 2005، ص158.

[2]- صاش جازية، مرجع سابق، ص 310.

وتعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية، تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، لا تخضع للرقابة الرئاسية ولا الوصائية، منوطة نيابة بضبط بعض القطاعات الإقتصادية ذات الأهمية، والتي تفضل الدولة عدم التدخل المباشر فيها[1].

فهي تصدر قرارات تنظيمية وفردية و منح التراخيص، ولها سلطة الرقابة وإصدار الاوامر كما تمتلك سلطة توقيع الجزاءات.

ثانيا_نماذج عن السلطات الادارية المستقلة:

انشا المشرع الجزائري مجموعة من السلطات الادارية المستقلة نستعرض البعض منها بشكل مختصر، على محاولة التركيز على النصوص الخاصة المنشاة لها والتي تمنح الاختصاص في النظر في منازعاتها لمجلس الدولة[2].

ا_مجلس النقد والقرض:

اسس مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بمجلس النقد والقرض[3] .

حيث يختص بجملة من المهام تتمثل في اصدار التنظيمات لاسيما في المجال المتعلق بالنقد، شروط اقامة البنوك والمؤسسات الاجنبية في الجزائر....،كما يتخذ المجلس القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية

[1]– علي سعودي، عبد السلام سالمي،«***السلطات الادلرية المستقلة في الجزائر واشكالية منازعات الاختصاص القضائي***»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، ع 1 2021، ص 94

[2]الجازية صاش، مرجع سابق، ص316.

[3]القانون 10/90 المتعلق بالنقض والقرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، ج ر ج ج، ع 16، الصادرة في 18 افريل 1990، الملغى بموجب الامر رقم 11/03 المؤرخ في26اوت 2003، ج رج ج ، ع 52، الصادر في 27 اوت 2003 المعدل والمتمم.

الاجنبية في الجزائر...، ويتخذ المجلس قراراته في شكل انظمة والتي تعد قرارات ادارية قابلة للطعن امام مجلس الدولة [1].

وعليه ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للأمر 03/10 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ،اذ يبث في الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائمة للإدارة، او المصفي و العقوبات التأديبية حيث نصت المادة العاشرة من والمعدلة للمادة 107 منه على انه: "تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، يجب ان يقدم الطعن في اجل 60 يوما ابتدءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي او طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة، وهي غير موقفة لتنفيذ"[2].

ب_لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها:

انشات هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للقانون 04/03، حيث نصت المادة 12 من القانون 04/03 على مايلي:"تؤسس سلطة الضبط المستقلة لتنظيم عملية البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[3] .

ويندرج انشاء هذه اللجنة في الاطار العام المتعلق بوضع ادوات اقتصاد السوق، فهي تعتبر سلطة ادارية ضابطة في المجال الاقتصادي، بحيث تختص في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها على

[1]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص161.

[2]- الامر رقم 04/10 المعدل والمتمم للامر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بالنقض والقرض، ج ر ج ج، ع 50، الصادر01 سبتمبر 2010 .

[3]- انظر المادة 20 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، ع 11، الصادر 19 فيفري 2003، ص 07.

حماية المستثمرين في القيم المنقولة، كما يمكنها تقديم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة في مجال نشاطها، وللقيام بهذه المهام تتمتع هذه اللجنة بممارسة السلطة التنظيمية وتعتبر في هذا الاطار السلطة الادارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض، التي خول لها القانون مثل هذه الاختصاصات بحيث يمكنها اتخاذ لوائح او انظمة تنشر في الجريدة الرسمية، وهذه اللوائح قابلة للطعن امام القضاء المختص.

اذ يقوم بمنح الاعتماد للوسيط في عملية البورصة وفي حالة رفضها بمنح الاعتماد او قامت بتحديد مجاله، يجب ان يكون ذلك بقرار معلل حسب نص المادة 09 فقرة 03 من القانون العضوي 04/03 والتي نصت على :"يجوز لطالب الاعتماد ان يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة امام مجلس الدولة بالطعن بالالغاء، ويصدر قراره خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار.

ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراءة خلال 03 أشهر من تاريخ تسجيله".

وعليه باستقراء المادة السالفة الذكر نستنتج ان مجلس الدولة يختص بالنظر قي قرارات هذه اللجنة كقاض اول وأخر درجة بموجب نصوص خاصة، كذلك بالنسبة لقرارات مجلس النقض والقرض[1]

الفرع الثاني- المنازعات الصادرة عن الاحزاب السياسية التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاض اول وأخر درجة:

باعتبار منازعات الاحزاب السياسية التي يؤول فيها الاختصاص الى القضاء الاداري، لاننا امام جهة ادارية مركزية مصدرها القرار الاداري متعلق بالحزب السياسي، ضف الى ذلك كوننا امام جهة رقابية والطعن في قراراتها من اختصاصات مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة، يكرس بلا شك دولة القانون ويحمي مبدا المشروعية.

[1]- ليلى حمال، مرجع سابق، ص134

وعلية نطرق في هذه الدراسة الى تعريف المنازعات الاحزاب السياسية وكيفية انفراد مجلس الدولة بالنظر في منازعاتها.

اولا_تعريف منازعات الاحزاب السياسية:

تعتبر منازعات الاحزاب السياسية من اخطر انواع المنازعات الادارية، وهذا بالنظر الى ابعادها واثارها على اكثر من صعيد ومجال، سواء كان سياسيا او اعلامي وعلى صعيد الرأي العام وعلى صعيد حقوق الانسان خاصة الحقوق السياسية، بل لها ابعاد خارجية ايضا.

وعليه تعرف منازعات الاحزاب السياسية بأنها منازعة ادارية، عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الاداري، حيث تربط بين ممثلي حزب سياسي من جهة ووزارة الداخلية من جهة اخرى، يصدر قرار يتعلق بهذا الحزب وتخضع المنازعة من حيث الاصل لقواعد ا لاختصاص و الاجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية[1] .

ثانيا_ انفراد مجلس الدولة بالنظر في منازعات الاحزاب السياسية:

حصر المشرع الجزائري سلطة الفصل في منازعات الاحزاب السياسية في الجهاز القضائي الأعلى "مجلس الدولة"، بحيث اقر ذلك صراحة بموجب المادة 75 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي جاء فيها: "يكون مجلس الدولة مختص في الفصل في كل المنازعات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون العضوي"، كما نصت المادة 76 منه على انه: "يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين من تاريخ ايداع العريضة الافتتاحية يكون الطعن امام مجلس الدولة اثر موقف التنفيذ باستثناء التدابير التحفظية".

[1]– القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالاحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

باستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نوضح ان مجلس الدولة ينظر في مسألتي الترخيص والاعتماد وتوقيف الحزب السياسي المعتمد وحله [1].

ومنه نستنتج ان جهة الاختصاص في منازعات الاحزاب هي مجلس الدولة ذلك طبقا للمواد 11 من القانون العضوي 11/22 التى تم شرحها سابقا باعتبارها نصا عاما يحدد اختصاصات مجلس الدولة، والمادة 20 فقرة 04 من القانون العضوي 04/12 باعتبارها نصا خاصا، والمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتباره نصا اجرائيا عاما.

ومنه مجلس الدولة طبقا للمواد المشارة اليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية مما يعني عدم امكانية استئنافه.

المطلب الثاني- اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

قبل ان نتطرق الى اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف لابد ان نوضح بعض الاجراءات و التى طرأت على التنظيم القضائي الجزائري، من خلال استحداث المحاكم الادارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، بالاضافة الى القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي، منه نستخلص الى اتجاه المشرع الجزائري نحو جعل التقاضي في المادة الادارية على درجتين، حيث تنص المادة 29 منه على:"تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية..."[2].

عملا بمبدا التقاضي على درجتين فان مجلس الدولة يختص بالطعن بالاستئناف، وهذا ما نحاول دراسته من خلال تقسيم المطلب الى الفصل في الاستئناف في القرارات الصادرة عن عن المحكمة

[1]- ابتسام بوفلغة، بشرى مغايشي،" *دور مجلس الدولة في منازعات الاحزاب السياسية*" ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022/20021، ص75.

[2]- المادة 29 من القانون العضوي 10/22، مصرد سابق ص 9.

الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة (فرع اول) أما في (الفرع الثاني) سنخص بالدراسة الى انواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف.

الفرع الأول- الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

حسب ما نصت المادة 10 من القانون العضوي 98 /01 المعدل في سنة 2022 بموجب القانون العضوي 11/22، فان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية لاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وفق للتعديل 2022، وأضافت المادة 11 من القانون العضوي 11/22.

ومنه سنخص بالدراسة الى شروط الاستئناف (أولا)، وأثار الاستئناف (ثاتيا).

اولا-شروط الاستئناف:

تعتبر شروط الطعن امام مجلس الدولة هي نفسها المقررة في الدعاوى الادارية العادية والتي تتعلق بـ:

- محل الطعن بالاستئناف و الطعن في الاجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف.
- ان يكون الحكم ابتدائي صادر عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في القضايا التي ينعقد فيها اختصاصها النوعي كقاضي ابتدائي.
- ان يكون خلال شهرين من تاريخ التبليغ ويخفض هذا الاجل الى خمسة عشرة يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية وتسري هذه الاجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الى المعني،

وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابيا، تسري هذه الاجال في مواجهة طلب التبليغ [1].

ثانيا- اثار الاستئناف:

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية، حسب قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأثار الآتية:

أ-الأثر الموقف:

يتميز الاستئناف باعتباره طعنا عاديا يطابعه الموقف، حيث تنص المادة 08 من القانون 13/22، المعدلة للمادة 908 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن:"للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"[2].

كما نصت المادة 913 من القانون 09/08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، على أن:"يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية اذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"[3].

بالنسبة للمحاكم القضائية الصادرة عن المحاكم الغير إدارية، نجد نفس الوضع وذلك حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، والتي تنص على:"يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته"[4].

---

[1]- عمر بوجادي،" اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2011، ص 333.

[2]- المادة 08 من القانون 13/22، مصدر سابق، ص08.

[3]- المادة 913 من القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتصمن قانون الإجراءات الندنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، المعدل والمتمم، الضادر في 23 افريل 2008، ص84.

[4]- المادة 323 من القانون 09/08، المعدل والمتمم، مصدر نفسه، ص27.

كما أن الاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم حسب نص المادة 900 مكرر2 من القانون 13/22.

ب_الأثر الناقل:

كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل، يقضي تحويل النزاع برمته الى قاضي الاستئناف، ليفصل فيه مرة أخرى وأثناء فصله في النزاع يتمتع قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي درجة الاولى والأخيرة من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاع الخصوم أمام القاضي الأول، ويعود نقل الخصومة الى مبدأ التقاضي على درجتين[1].

الفرع الثاني ـ انواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف:

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الادارية و المركزية[2].

وعليه سوف نتطرق الى نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف والدعاوى المشمولة بالاستئناف بالنظر الى مصدر القرار محل الطعن.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ط02، د م ج، الجزائر، 2013ص ص210، 211.

[2]- انظر نص المادة 02 من القانون 13/22، مصدر سابق، ص 08.

اولا_نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

إن الرقابة القضائية على اعمال الادارة تتمثل في الرقابة على مشروعيتها من حيث عدم مخالفتها لأحكام القانون بمعناه الواسع والوسيلة الفعالة للأعمال الرقابة على اعمال الادارة غير المشروعة، في الدعوى الادارية بمختلف انواعها كدعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير[1].

ا_دعوى الالغاء:

تعتبر دعوى الالغاء من انجع الدعاوى الادارية وأبرزها وأكثرها فعالية، باعتبارها السد المنيع بوجه كل عمل اداري غير مشروع فهي"الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الغاء قرار غير مشروع للإدارة"[2] .

ونظرا لكوننا في مقام دعوى الالغاء امام اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف فقد ارتأينا الى اعتبار دعوى الالغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة امام مجلس الدولة بغية الغاء قرار اداري غير مشروع صادر عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ب_دعوى التفسير:

بالإضافة الى دعوى الالغاء فان مجلس الدولة يختص ايضا بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى تفسير القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

فهي الدعوى المرفوعة من ذوي الصفة او المصلحة مباشرة او بواسطة الاحالة القضائية المطلوبة من خلالها من مجلس الدولة فتقديم المعنى الحقيقي و الصحيح للقرارات الادارية الصادرة عن السلطات

[1]- الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص71.

[2]-احمد محيو، المنازعات الادارية، د م ج، ط03، الجزائر، 2003، ص 151.

الادارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية المطعون فيها بالغموض والاستئناف[1].

ج- دعوى فحص وتقدير المشروعية:

ترفع هذه الدعوى بناءا على الاحالة القضائية امام الجهات القضائية المختصة و المطلوب من خلالها تقدير مدى شرعية القرار.

ترفع من طرف ذوي الصفة والمصلحة مباشرة او بواسطة الاحالة القضائية المطلوب من مجلس الدولة كقاضي مختص بالاستئناف، تقدير مدى مشروعية القرار الصادر عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر عن احدى السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[2].

ثانيا- الدعاوى المشمولة بالاستئناف بالنظر الى مصدر القرار محل الطعن:

بعد التطرق الى نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنظر الى انواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف، سنتولى في هذه الدراسة معالجة مصدر القرار الاداري محل الطعن بالاستئناف والتي سنوضحها كالتالي:

أ- السلطات الادارية المركزية:

وهي جميع الهيئات الادارية المشكلة للسلطة التنفيذية اثناء ممارسة المهام الادارية حيث تضطلع هذه السلطات بوظائف سياسية وادارية لتحقيق الصالح العام، وفي سبيل تحقيق هذه الاخيرة منح الدستور جملة من السلطات والامتيازات من بينها سلطة اصدار القرارات الادارية التي اخضعها المؤسس الدستوري لرقابة مجلس الدولة، وتتمثل هذه الهيئات الادارية في القرارات الصادرة عن رئيس

[1] عمار عوابدي، *"النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري"*، ج 02، د م ج، دون سنة نشر، الجزائر، ص294.

[2] - مرجع نفسه، ص296.

الجمهورية باعتباره الرئيس الاداري الاعلى في النظام الاداري الجزائري، حيث يصدر قرارات ادارية فردية مخاطبة للاشخاص المعينين بذواتهم الى جانب قرارات تنظيمية تصدر في ظروف عادية وظروف غير عادية متضمنة لقواعد عامة ومجردة.

أما القرارات الصادرة عن الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو كذلك يصدر قرارات قابلة للطعن بالالغاء او تفسير او تقدير المشروعية امام مجلس الدولة، او قرارات تنظيمية تصدر في شكل مراسيم تنفيذية، هذه الاخيرة تعتبر الاختصاص الجوهري الذي يمارس مجلس الدولة رقابته عليها.

بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوزراء هي ايضا تصدر قرارات فردية وتنظيمية[1] .

كما تجدر الاشارة الى ان التصرفات والاعمال الصادرة عن الوزير ليست كلها قابلة للطعن امام مجلس الدولة مثل المنشورات، التعليمات، الاقتراحات والانظمة والاجراءات.

ب-الهيئات العمومية الوطنية:

عرفها الدكتور**محمد الصغير بعلي** بانها:"الاجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة" [2].

وبناءا على ماسبق يمكن ان ينصرف المقصود بالهيئات العمومية الوطنية الى السلطات الاخرى غير السلطة التنفيذية والمتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية او المحكمة الدستورية، في حال اضطلاهم باعمال وتصرفات ذات صبغة ادارية بالاضافة الى الاجهزة والهيئات القائمة في اطار السلطة التنفيذية ذات الطابع الاداري والمتمتعة بالشخصية المعنوية ويتمثل نشاطها جميع انحاء

[1]- الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

[2]- محمد الصغير بعلي،" *الوسيط في المنازعات الادارية*" ، مرجع سابق، ص157.

الوطن[1]، وتتمثل هذه الهيئات في الهيئات الاستشارية باعتبار القرارات الادارية الصادرة عنها تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة والسلطات الادارية المستقلة[2] .

ج-المنظمات المهنية الوطنية:

اعتبرت القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية من قبل القرارات الادارية على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الاداري، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الاداري [3].

بالتالي فالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تكون محل لرقابة مجلس الدولة الغاءا وتفسيرا وفحص مشروعية.

المطلب الثالث- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض:

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام الغير قابلة للطعن بالاستئناف تخضع للطعن بالنقض لكن لايجوز الجمع بينهما قياسيا على عدم جواز الطعن بطعنين في آن واحد في نفس القرار، وعليه الطعن بالنقض مقرر للأحكام التي لا تستأنف امام مجلس الدولة[4] .

حيث يتولى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون فقط دون ان يتعدى الى الموضوع، اذ يتولى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والناتجة عن المنازعات المخولة له بموجب قوانين خاصة كالطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة[5] .

---

[1]- مرجع سابق، ص 259.

[2]- الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص97.

[3]- محمد الصغير بعلي، *"الوسيط في المنازعات الادارية"*، مرجع سابق، ص 260.

[4]- مصطفى بن سليمان، مبارك عبد الوهاب يعيش، *"الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري"*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2021، ص56.

[5]- حمال ليلى، مرجع سابق، ص101.

وعليه سنتطرق في (الفرع الاول) الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية اما في (الفرع الثاني) سنتطرق الى الطعن بالنقض في القرارات المخولة بموجب نصوص خاصة.

الفرع الاول- الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادراية:

يعتبر الطعن بالنقض المقدم امام الجهات القضائية العليا في اي نظام قضائي من اهم طرق الطعن الغير العادية، خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار والحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان حسن تطبيق النصوص القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

وعليه فإن مجال استخدام طرق الطعن بالنقض واسع ورحب، وبغرض كفالة وتنظيم استعمال حق الطعن، لجأ المشرع الجزائري الى وضع قواعد وضوابط مؤطرة له، تتعلق خصوصا بطبيعة القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض[1] .

ويعرف الطعن بالنقض بانه: "طريق غير عادي يلجأ اليه بإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي اسس عليها، وعليه فالغاية من الطعن بالنقض هو تمكين المحكمة المختصة من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون.

وعليه سنتطرق الى شروط الطعن بالنقض(اولا)، والى اثار الطعن(ثانيا).

أولا-شروط الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض يتطلب كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف شروطا يجب توافرها في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، والتي تتمثل في:

[1]- شوقي يعيش تمام، «***القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري***»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 05، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2016، ص 288.

أ_طبيعة محل الطعن:

يقصد به طابع القرار ما اذا كان قضائي او إداري، تتحدد طبيعة القرار في كونه قضائي او إداري تبعا للجهة الصادرة عنها محل الطعن، ويجب ان يتحقق في محل الطعن بالنقض الشروط التالية:

ـيجب أن يكون ذو طابع قضائي يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ـيجب أن يكون ذو طابع قضائي نهائي استنفذ جميع طرق الطعن العادية [1].

ب_الشروط المتعلقة بالميعاد:

يعتبر آجال الطعن بالنقض من المسائل الإجرائية التي يجب معالجتها من طرف محامي الأطراف والقضاة بكثير من الدقة، فالأجال أساسية في الطعن بالنقض، ويتوقف عليها قبولها، ولهذا أورد المشرع الجزائري فيما يخص آجال الطعن بالنقض في المواد 354 الى غايى 357 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، ولحساب مدة الطعن بالنقض لابد من التفريق بين الطعن بالنقض في الحكم الحضوري والحكم الغيابي،.

بالنسبة للحكم الحضوري فقد نصت عليه المادة 354 من قاون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، على أن يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا[2].

أما فيما يخص الحكم الغيابي فقد نصت عليه المادة 355 من القانون السابق الذكر على أنه:"لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة".

[1]– مليكة بطينة، «***الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري***»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 16، جوان 2017، ص222.

[2]– أنظر نص المادة 354 من القاون 09/08 لمعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 30.

وأجل المعارضة كما هو منصوص عليه في المادة 329 هو شهر ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار مع الأخذ بعين الإعتبار الحالات المنصوص عليها في المواد 316، 322.

ثانيا- أثار الطعن بالنقض:

باعتبار الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، فإن النتيجة الأولى التي تترتب عليه هو انعدام الأثر الموقف له' وهو مانصت عليه الماة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإداية 09/08 المعدل والمتمم، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة، والطعن بالنقض خلافا للطعون الأخرى لا يتمتع بأثر ناقل للخصومة[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزئري بين أثار الطعن بالنقض من خلال ما جاء في نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 المعدل والمتمم " لا يترتب على الطعن بالنقض وفق تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو اهليتهم وفي دعوى التزوير".

وفي حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى ورفع الطعن بالنقض من احد الخصوم ينتج أثره بالنسبة للباقي إذا لم يطعن بالنقض[2].

الفرع الثاني- الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة:

نصت المادة 09 من القانون العضوي 11/22 على انه «يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وتختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ».

اولا- الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة، حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية التي تخضع للرقابة الداخلية عن طريق المراجعة والاستئناف أمام بعض هيئاته، كما

[1]- مصطفى بن سليمان، مبارك يعيش، مرجع سابق، ص63

[2]- أنظر نص المادة 362 من القانون 09/08 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 31.

يخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة طبقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون العضوي13/11.

أ_التعريف بمجلس المحاسبة:

جاء في نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية.....".

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية متخصصة، حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية، والقضائية، وتخضع القرارت الصادرة عنه لرقابة داخلية عن طريق المراجعة والاستئناف أمام بعض هيئاته، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة[1].

ويتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء الآتي ذكرهم والذين يتمتعون بصفة القاضي[2]: وهم رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والفروع والمستشارين، الناظر العام والناظرين المساعدين، كما توجد على مستوى مجلس المحاسبة هياكل تتمثل في الغرف ، النظارة العامة، كتابة ضبط المصالح التقنية والإدارية[3] .

ب_طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة:

نظم الامر 20/95 طرق و اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، و يمكن تصنيف هذه الطعون الى صنفين: الطعون التي تجري ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة، و الطعون التي تجري امام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة.

[1]- رشيد خلوفي، *"قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاصات القضاء الإداري)"* ، ج1، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص175.

[2]- شوقي تمام يعيش، مرجع سابق، ص ص 299، 300.

[3]- انظر المواد رقم 35،38 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 39، الصادر في 23 جويلية 1995، المعدل والتمم، ص06.

1ـطرق الطعن الداخلية:

تتمثل في المراجعة والاستئناف:

المراجعة:

حددت المواد من 102 الى 106 من الامر 20/95 احكام هذا الطعن، باستقراء هذه المواد يمكن ان تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضي او المعني او السلطة الرئاسية او الوصية او من الناظر العام [1].

كما يمكن للغرفة او الفرع الذي اصدر القرار مراجعته تلقائيا، و هذا ما نصت عليه المادة10 من نفس الامر. و قد حدد نفس المادة الحالات التي تتم فيها المراجعة:

- *بسبب وجود خطا*
- *بسبب الاغفال او التزوير*
- *الاستعمال المزدوج*
- عند *ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.*

يتم تقديم طلب المراجعة الى رئيس مجلس المحاسبة في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، و ينبغي ان يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات و الوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها ان مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على اسباب وثائق مزورة وغير سليمة، فانه يمكن مراجعته بعد فوات الاجل المحدد، يعين رئيس الغرفة او الفرع قاضيا، يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى صحة هذا الطلب، او مدى قبوله او رفضه.

ثم بعد نهاية دراسة الملف يوجه الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ورجعه الى رئيس الغرفة او الفرع، الذي يحدد تاريخ الجلسة ويستدعي اصحاب الطلب اليها.

[1]- انظر نص المادة 101 ونص المادة 106 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص ص 16، 17.

لايكون لإجراء المراجعة اثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن ويبقى ساريا في حق طالب المراجعة ومنشأ لكافة اثاره القانونية، الا اذا تبين ان الدفوعات التي يستند عليها الطاعن في المراجعة جدية ومؤسسة، في هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس بعد استشارة الغرفة او الفرع المعني او الناظر العام ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار الى غاية اصدار القرار الثاني الذي يفصل في طلب المراجعة [1].

2ـالاستئناف:

تخضع الاحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة الى الاستئناف بناءا على طلب المتقاضي المعني، السلطات السلمية او الوصية المعنية او الناظر العام في اجل شهر من تبليغ القرار موضوع الطعن، فالمشرع الجزائري صرح بالطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن مجلس المحاسبة دون ان يبين اي نوع من هذه القرارات، مع العلم ان قرارات مراجعة حسابات المحاسبين، وقرارات الانضباط تصدر نهائيا وبالصيغة التنفيذية، ومن المفروض ان يطعن فيها بالنقض فقط كما فعل المشرع الفرنسي. لكن هذا لا ينفي القرارات النهائية الصادرة عن الغرف الاقليمية او الجهوية لمجلس المحاسبة تكون موضوع الطعن بالاستئناف [2].

ب_طرق الطعن الخارجية:

تتمثل في الطعن بالنقض حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، على اختصاص هذا الاخير بالنظر في الطعون بالنقض ضد القضايا بموجب نصوص خاصة بما في ذلك الامر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 110 من الامر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، في صيغتها الجديدة «تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الاشخاص المعنيين او محامي معتمد لدى مجلس الدولة او الوزير المكلف بالمالية او السلطة السامية او

[1]- ليلى حمال، مرجع سابق، ص 108.

[2]- مرجع نفسه، ص111.

الوطنية او الناظر العام. اذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل غرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي يتم الفصل فيه»[1].

تجدر الاشارة الى ان 09 من القانون العضوي 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة 11 من القانون العضوي 13/11 والمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، لم ينشر بصريح العبارة ان قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة، وإنما منح الاختصاص لهذا الاخير في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويبدو ان المشرع احسن بتعديله لنص المادة 11، لان الفقرة الثانية فتحت المجال لنصوص الخاصة حتى لا يكون هناك تضارب وعدم الانسجام في القوانين، كما ان عبارة «وتختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة» تشمل قرارات مجلس المحاسبة ويبقى للنص الخاص به ان يحدد طبيعة القرار القابل للطعن فيه بالنقض.

كما انه يمكن ان نشير الى ان قانون الاجراءات المدنية والادارية نص صراحة على قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض حيث جاء في نص المادة 958 منه«عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل فيه الموضوع »[2].

ويتضح من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر، ان مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة اولى واخيرة، فاصل في قرار اداري صادر عن شخص اداري مركزي لا كهيئة قضائية مقومة لهيئات القضاء الاداري(محاكم ادارية، محاكم ادارية للاستئناف.)

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على استمرار الهيئات و المؤسسات الذي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل او الغاء لأداء مهامها الى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة لاجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية. كما سيستمر سريان

[1]– المادة 101 من الأمر 02/10، مصدر سابق، ص 08.

[2]– للإشارة فإن، المادة 958 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لم يتطرق المشرع الى تعديلها بالرغم نمن أن مضمونها يتناقض مع الطعن بالنقض كونها تنص على اختصاص مجلس الدولة في الوضوع أي في مشروعيتها.

مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها او الغائها وفق احكام هذا الدستور الى غاية اعداد قوانين جديدة او تعديلها في اجل معقول[1].

ثانيا_ الطعن بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية المهنية:

إنطلاقا من المعايير الفقهية للتحديد القضائي والنصوص التشريعية، والقضاء الإداري المقارن نستنتج الى ان القرارات التأديبية وكذلك قرارات الجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب لمنظمة المحامين، وكذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين، تشكل قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض[2]، وهذا سنتطرق اليه من خلال مايلي:

أ_منظمة المحامين:

تتمتع هذه المنظمة بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية في دائرة اختضاض منظمة المحامين. حيث يتكون هذا المجلس من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء، وإذا وقع مانع للرئيس، يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الاكثر اقدمية.

بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية، فإنها تبلغ للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني، والى رئيس النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الإقتضاء الى الشاكي الذي يجوز له الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلل شهرين من تاريخ التبليغ[3].

ب_منظمة المحضرين القضائيين

نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل، ويكلف بدراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

---

[1]– انظر نص المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2022، مصدر سابق، ص 47.

[2]– الشيخة هوام، *"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص27.

[3]– شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 303.

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب الى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[1].

وقد نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

ثم تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام الى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، والى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن[2].

المبحث الثاني- الاختصاصات الغير قضائية لمجلس الدولة:

الأصل أن مجلس الدولة ينفرد بالوظيفة القضائية، فهي مهمته الأساسية والأصلية، إلا أن الواقع غير ذلك، فهو يتمتع كذلك بوظيفة غير قضائية لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، التي تساهم في تعزيز دولة القانون كما تساهم في الحد من المنازعات المحتملة.

[1]- المادة 02 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20فيفري 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006، ص 22.

[2]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، 303.

ومنه يمارس مجلس الدولة هذه الاختصاصات الغير قضائية في المجال الاستشاري من خلال صنع القانون الى جانب السلطات الأخرى، وإثراء المنظومة القانونية، بالإضافة الى اختصاصه في مجدال الدفع بعدم الدستورية، من خلال بسط رقابته على القوانين[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) الى الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة، وفي (المطلب الثاني) الى اختصاص مجلس الدولة في مجال الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الاول-الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في التشريع الجزائري:

الى جانب الاختصاص القضائي نجد اختصاص اخر جديد جاء به دستور 1996 المعدل والمتمم، وذلك بمناسبة تبنى المؤسس الدستوري الازدواجية القضائية وهذا ما اكدته المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "....تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة". اذ يعتبر الاختصاص الاستشاري ثنوي امام الاختصاص القضائي الاصلي في منظومة القضاء الاداري الجزائري[2].

وعليه نتطرق في (الفرع الاول)مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة و(الفرع الثاني) الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة (الفرع الثالث) الاجراءات المتبعة لتقديم الاستشارة.

الفرع الاول- مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:

ان الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة سواء في الجزائر او في فرنسا، تعرف تطورا من خلال توسيع مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم، وسع من المجال الاستشاري ليشمل مشاريع الاوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

[1]- فايزة عربية، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020،مصدر سابق، ص 33.

اولا-إبداء الراي حول مشاريع القوانين:

تعتبر مشاريع القوانين اهم صور مساهمة للحكومة في المجال التشريعي، بحيث عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة مهمة لا تقل اهمية عن الوظيفة القضائية وهي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، حيث اصبح يشارك في صنع التشريع الى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية وفي اثراء المنظومة القانونية[1].

يأخذ مجلس الدولة اساسه الدستوري لوظيفته الدستورية في نص المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

ولجانب المرجعية الدستورية نجد القانون العضوي 02/18 تضمنت احكام تتعلق بهذه المهمة نذكر منها المادة 04 التى تنص "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين المحددة ضمن نظامه الداخلي"[3].

كما ان المرسوم الرئاسي 261/98 المتعلق بأشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري، وقد جاء في مادته الثانية على وجوب اخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الامين العام للحكومة، وبذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليه[4].

ثانيا-ابداء الرأي حول الاوامر:

التشريع بالأوامر يعد بمثابة تشريع اصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة الى الاعتماد على تشريع قائم يتضمن احكام الدستور مباشرة، وهو عبارة عن حق شخصي مخول لرئيس الجمهورية مباشرة يتمتع به من اول دستور 1963 الى اخر تعديل لسنة 2020.

---

[1]- كمال الكرورلي، *"تشكيل مجلس الدولة الجزائري"*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 104.

[2]- انظر المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص33.

[3]- المادة 02 من القانون العضوي 02/18 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 07.

[4]- المرسوم الرئاسي 261/98، المؤرخ في 29 اوت 1998، المتعلق بأشكال الاجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري امام مجلس الدولة، ج رج ج، ع64، الصادر 30 اوت 1998.

رغبة من المؤسس الدستوري في تدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحقوق والحريات، فقد وسع من نطاق المجال الاستشاري لمجلس الدولة، ليشمل ايضا الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وبهذا يجد مجلس الدولة الجزائري الاساس الدستوري لوظيفته الاستشارية لسنة 2020[1].

"لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...."[2].

الى جانب المرجعية الدستورية فان القانون العضوي رقم 02/18 يضمن بدوره احكاما تتعلق بهذه الوظيفة نذكر من بينها المادة 04 السالفة الذكر، وبدوره يضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في الفصل السابع منه.

كما ان المادة 114 الفقرة الاولى من النظام الداخلي لسنة 2019، نصت على ان الوظيفة الاستشارية التى تتعلق بخصوص مشاريع الأوامر، وذلك بنصها على انه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والاوامر طبقا لاحكام القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[3].

الفرع الثاني_الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة:

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لراي مجلس الدولة اهمية كبيرة من حيث معرفة دور مجلس الدولة في لعملية التشريعية، من خلال وظيفته الاستشارية والتى تعكس الاهمية التى اعطاها المؤسس الدستوري والمشرع هذه الوظيفة[4].

اولا_الطبيعة القانونية لطلب راي مجلس الدولة:

جعل المؤسس الدستوري طلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر اجراءا إلزاميا بحيث يجد هذا الاخير مرجعيته الدستورية من خلال المواد 142 و143 من التعديل الدستوري لسنة

[1]- العربي زروق، ياسمينة خروبي، «***دور مجلس الدولة في مساهمة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري***»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، ع209/01، لسنة 2019، ص 107.

[2]- المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 32.

[3]- السعيد معلق، رفيق العقون، « ***الدور الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر***»، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة تسيمسيلت الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، ع 101، لسنة2022، ص 05.

[4]- احمد حاكم، مرجع سابق، ص 91.

2020، والسند الدال على الزامية هذا الجراء هي عبارة "**بعد اخذ رأي مجلس الدولة** " الى جانب هده المرجعية نجد كذلك كل من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم والقانون العضوي 02/18 تضمن بدورها احكاما تتعلق بطلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والاوامر[1].

كما اوجب المرسوم التنفيذي 261/98 في مادته الثانية سالفة الذكر اخطار مجلس الدولة.

نستخلص من خلال المرجعيات القانونية السالفة الذكر ان الكلمة المشتركة الدالة على الزامية احذ الراي في مشاريع القوانين ومشاريع الاوامر هي كلمة "الاخطار"[2].

ثانيا_الطبيعة القانونية لإبداء لرأي مجلس الدولة:

يضمن كل من القانون العضوي 01/98 و القانون العضوي 02/18 احكام تتعلق بإلزامية ابداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر و النظام الداخلي، كذلك تضمن بدوره احكاما تتعلق بإلزامية ابداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين، بموجب نص المادة 114 منه[3].

ومنه نستخلص من المرجعيات القانونية السالفة الذكر ان الكلمة المشتركة الدالة على الزامية ابداء مجلس الدولة في مشاريع القوانين و الاوامر هي "**يبدي مجلس الدولة رأيه.**"

ثالثا_الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة:

تعتبر الاراء التي يقدمها مجلس الدولة حول مشاريع القوانين والأوامر غير ملزمة، غير انه لايوجد اي نص دستوري ينص على الزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة[4].

فما يمكن قوله ان الاراء التي يقدمها مجلس الدولة ماهية الا اقتراحات غير ملزمة من الناحية القانونية، مما يؤكد على ان هذه الاراء ليس لها القوة الالزامية.

[1]- السعيد معلق، رفيق العقون، مرجع سابق، ص 05.

[2]- انظر المادة 02 من الامر 261/98، مصدر سابق، ص 08.

[3]- المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، ص 14.

[4]- السعيد معلق، رفيق العقون، مر جع سابق، ص 06.

الفرع الثالث_ الاجراءات المتبعة لتقديم الاستشارة:

يتم اخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الاوامر من قبل الامين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، ولم يحدد المشرع نوعية الوثائق المنتظمة بمشروع الأوامر، حيث اكتفى فقط بوجوب ارسال جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع في نسختين على الاقل ويسجل الاخطار في السجل الزمني الخاص[1].

اولا_تهيئة المشروع:

العمل الاستشاري لمجلس الدولة يعتمد على عملية الاخطار من قبل الحكومة طالبة ابداء الرأي النصيحة حول مشروع القانون.

ا_الاخطار:

هو اجراء وجوبي للحكومة حيث يتكفل امينها العام بها بعد المصادقة على مشاريع القوانين، بحيث يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة الى امانة مجلس الدولة[2].

يسجل في السجل الزمني الخاص بالإخطار وتسجيل المشروع ياخذ وضعيتين إما وضعية عادية وذلك في حالة ابلاغ امانة الحكومة لمجلس الدولة بان هذا المشروع ليس مستعجلا، و هناك وضعية استثنائية تتحقق اذا نبه الوزير الاول على استعجالها لمشاريع القوانين و الاوامر، حينئذ تقوم اللجنة الاستشارية بدراستها في اقصر الاجال[3].

---

[1]- سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، « ***الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري***»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011، ص 262.

[2]- انظر نص المادة 41 مكرر من القانون العضوي 01/18، ص 07.

[3]- عبد الكريم بن حميش، « ***اختصاص مجلس الدولة في إطار التعديلات دستور 1996 والقانون العضوي 01/98***»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي أحمد الونشريسي، تيسيمسيلت، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، المجلد 06، ع 01، لسنة 2021، ص06.

ب_تسجيل الاخطار وابداع النص:

الامين العام للحكومة هو الذي يتولى مهمة ارسال مشروع القانون او الامر وجميع عناصر الملف المحتملة الى الامانة العامة لمجلس الدولة، والذي يسجل في السجل الزمني لعناصر الملف المحتملة لعرض الاسباب، وتوقيعات الوزراء وتحكيم الوزير الاول ان وجد[1].

ج _تعيين مقرر و اعادة التقرير:

ان تعيين مستشار الدولة المقرر مرتبط بإخطار مجلس الدولة بمشاريع الاوامر و مشاريع القوانين عن طريق الامين العام للحكومة وتسليم الملف المذكور، و يعينه رئيس مجلس الدولة بموجب امر احد اعضاء اللجنة الاستشارية مقررا[2].

ثانيا_مناقشة مشروع النص والبث في الراي:

يعتبر اصدار الراي اخر اجراء في العملية الاستشارية، اذ تسبقه عملية المناقشة التي يتم من خلالها مناقشة الراي الذي اعده المقرر، ومن ثم البث فيه، وتنصب المناقشة على دراسة التقرير او بالاحرى مشروع النص الذي اعده المقرر والبث في مكوناته، وتم هذه المناقشة اما داخل الجمعية العامة او اللجنة الاستشاري[3].

ثالثا_شكل راي مجلس الدولة واشهاره:

ياخذ راي مجلس الدولة الجزائري الكثير من الغموض وذلك نظرا لغياب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول هذا الموضوع من جهة، ومن جهة اخرى لكون ارائه تتسم بطابع السرية ولا يتم

[1]- فايزة عربية، مرجع سابق، ص55.

[2]- عبد الكريم بن حميش، مرجع سابق، ص12.

[3]- فايزة عربية، مرجع سابق،ص56.

نشرها حتى تكون محل دراسة، كما هو الحال بالنسبة لاراء مجلس الدولة الفرنسي التي يتم نشر بعضها على الاقل[1].

أ-شكل راي مجلس الدولة

لمحت المادة 12 من القانون العضوي الى شكل راي مجلس الدولة، اما المرسوم التنفيذي 261/98 لم تنص مواده على شكل راي وهي المادة 09 بنصها "يدون راي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل الى الامين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة"، اما النظام الداخلي فلم يتطرق الى شكل التقرير بل تتطرق الى مضمون نص المادة 82 منه، وعليه يكون شكل راي مجلس الدولة في شكل خلاصة يتوصل اليها المجلس التى تتخذه احدى الصور الثلاثة التالية:

- مشروع غير صالح بالتاي اعادة صياغته من جديد.
- مشروع به اخطاء بسيطة يمكن تصليحها قبل عرضه على البرلمان.
- الاثراء وعرض المشروع على البرلمان.

هذه الصور الثلاثة لرأي مجلس الدولة الجزائري تعبر عن موافقة المجلس على المشروع او رفضه كليا او جزئيا[2].

ب-اشهار راي مجلس الدولة:

يعتبر نشر اراء مجلس الدولة من عدمها من الامور المسكوت عنها او تم اغفالها سواء في النصوص التشريعية او التنظيمية، بل حتى في النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي لم يتطرق الى هذا الموضوع كما ان سرية اراء مجلس الدولة قد تجنبه الاصتدامات السياسية التى تثور بشان النصوص

[1]- احمد حاكم، مرجع سابق، ص 123.

[2]- أحمد حاكم، مرجع سابق، ص122.

التشريعية وبالتالي تعطيه مجال واسع لإبداء رأيه بكل موضوعية، كما ترفع الحرج على الجهة المستشيرة في حالة عدم الاخذ برأي مجلس الدولة[1].

المطلب الثاني-اختصاص مجلس الدولة في مجال الدفع بعدم الدستورية:

يعتبر الدفع بعدم دستورية آلية جديدة استحدثها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و كرسها دستور أول نوفمبر لسنة 2020 ضمن نص المادة 195 منه، يشكل هذا الدفع الممنوح للأفراد امام الجهات الإدارية ضمانة اساسية للحقوق والحريات وهذا من أجل بناء دولة القانون التي تضمنها الدستور الجزائري[2].

وعليه سنعالج هذا الاختصاص من خلال التطرق الى تعريف الدفع بعدم الدستورية (فرع اول) الاجراءات المطبقة امام مجلس الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول -مفهوم الدفع بعدم الدستورية:

يعد الدفع بعدم الدستورية إجراءا دفاعيا مخولا للأفراد لحماية حقوقهم المعترف بها دستوريا، من خلال ما أكدته المادة195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا ما يعزز مسألة الحفاظ على حقوق الانسان والديمقراطية.

اولا-تعريف الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري 2020:

بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الواردة في الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة والتي تنص على "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.....".

[1]- فايزة عربية، مرجع سابق، ص57.

[2]- مولود بن ناصف، « **اجراءات الدفع بعدم الدستورية امام مجلس الدولة والمحاكم الادارية** »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد89، ع04، لسنة 2022، ص 47.

ومنه نستنتج ان الدفع بعدم دستورية القوانين هو آلية اجرائية قضائية بحتى تحرك من المواطن المتقاضي الذي انتهكت حقوقه بواسطة حكم تشريعي يتوجه للجهات القضائية ليحرك هدا الدفع بناءا على شروط وإجراءات معينة.

أ_حدود حق الدفع بعدم الدستورية:

ان الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية لا يمكن أن يثار الإ بخصوص التشريعات والتنظيمات وهذا ما جاء في نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020[1]، وكرسته المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 19/22[2] .

ب/ الجهات التي يرفع امامها الدفع بعدم الدستورية:

يمكن اثارة الدعوى بعدم الدستورية في كل مراحل المحاكمة"مرحلة ابتدائية، استئناف، نقض"او امام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي "محكمة ابتدائية، مجلس قضاء" او امام جهات القضاء الاداري.

وعلى ضوء المادة 195 من التعديل الدستوري نستنتج ان الية الدفع بعدم دستورية القوانين لها خصائص رئيسية:

- انها دعوى منفصلة منذ لحظة اثارتها الى حين البث فيها من قبل المحكمة الدستورية عن باقي المكونات القانونية لدعوى الاصلية.
- دعوى لا تتعلق بالنظام العام بل حق للأفراد ولا يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه كما انها دعوى تابعة غير رئيسية.

[1]قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان الدفع بعدم الدستورية يثار الا بخصوص التشريعات دون التنظيمات.

[2]القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، ع 51، الصادر في 31 جويلية 2022.

- دعوى موضوعية وليست شخصية، حيث اللجوء الى المحكمة الدستورية يبقى على مراقبة مجردة لنص باقتصار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التشريعية لدستور دون الحسن في النزاع القائم بين الاطراف[1].

ثانيا_تعريف الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي19/22:

الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول بمناسبة نزاع معروض امام القضاء، لايعتبر مطابق لدستور قصد التاكد من ذلك، تتم احالته على رقابة المحكمة الدستورية للنظر في ذلك، باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل.

وعليه الدفع بعدم الدستورية نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ، يدفع به احد الاطراف في قضية معروضة امام القضاء كوسيلة لدفاع عن نفسه بحجة ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور[2].

الفرع الثاني_اجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين:

على غرار المحكمة العليا يمارس المجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الوظيفة الثانية و الحاسمة في سلسلة الاجراءات المتعلقة بمعالجة الدفع بعدم الدستورية عن طريق قرار احالة الدفع الذي يختص به.

[1]- خديجة بن ورقلة، عائشة كيحل، *"الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر"*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020، ص ص 18، 19.

[2]- لتوضيح اكثر راجع المادة 21 من القانون العضوي 19/22، ص 09.

اولا_طرق اخطار مجلس الدولة:

يخطر مجلس الدولة بناءا على الحالات الاتي ذكرهم:

أ- **عن طريق حكم او الاعتراض عليه:**

وذلك بإرسال الدفع الى مجلس الدولة حسب المادة 20 من القانون العضوي 19/22 على ان تفصل الجهة القضائية فورا بقرار مسبب في ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا او مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة او محافظ الدولة، ويتم عن طريق اعتراض على حكم وذلك برفض ارسال الدفع الصادر عن المحكمة الادارية بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع او جزء منه [1].

ب- **عن طريق دفع يقدم امام مجلس الدولة للمرة الاولى بمناسبة الطعن بالاستئناف و بالنقض:**

يمكن ان يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف او الطعن بالنقض، كما نصت المادة 31 من نفس القانون عندما يثار الدفع بعم الدستورية امام المحكمة العليا او مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الاولوية في احالته الى المحكمة الدستورية في الاجال المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي 19/22، يمكن تقديم الدفع امام مجلس الدولة مباشرة خلال نصوصه ينظر فيها في الاستئناف او الطعن بالنقض[2].

ثانيا_اجال فصل مجلس الدولة في الدفع بعدم دستورية القوانين:

يفصل مجلس الدولة في احالة الدفع للمحكمة الدستورية في اجل شهرين إبتداءا من تاريخ استلام الإرسال وتتم الاحالة اذا تم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 30 القانون العضوي 19/22[3].

[1]- انظر نص المادة 20 من القانون العضوي 19/22، ص 09.

[2]- للتوضيح اكثر راجع نصوص المواد في القانون العضوي 19/22.

[3]- مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 62.

أ_الاجال التي تسري من تاريخ الاستلام:

الاجل المذكور فيما يتعلق بطريقة حكم او الاعتراض عليه كما هو مذكور اعلاه يسري من تاريخ استلام جهات مجلس الدولة لإرسال الدفع الوارد من جهة قضائية عليا و المحكمة الادارية، ويطبق كذلك عن طريق الدفع الذي يقدم امام مجلس الدولة للمرة الاولى بمناسبة الطعن بالاستئناف او النقض.

اما في الحالة المنصوص عليها في المادة 31 السالفة الذكر فيتم الفصل في الدفع بعدم الدستورية المقدم مباشرة امام المحكمة العليا او مجلس الدولة على سبيل الاولوية خلال شهرين من تاريخ تقديم الدفع[1].

ب_في حالة تجاوز اجل شهرين:

باستقراء المادة 36 من القانون العضوي 19/22، في حالة عدم فصل مجلس الدولة في الاجل المنصوص عليها في المادة، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا الى المحكمة الدستورية وتتم وجوبيا بطريقة ادارية من امانة ضبطهما "مجلس الدولة، المحكمة العليا" الى امانة ضبط المحكمة الدستورية، تسري على الاحالة التلقائية نفس الاحكام المطبقة على الاحالة العادية.

وقد حددت المادة 35 من القانون العضوي 19/22 في اجل عشرة ايام لإعلام الجهة القضائية التي ارسلت الدفع يعدم الدستورية وتبليغ الاطراف بقرار المحكمة العليا او مجلس الدولة، وذلك لتمكين الاطراف و الجهة القضائية المرسلة للدفع من معرفة مآله وأثره في باقي اجراءات الخصومة[2].

[1]- مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 63.

[2]- مرجع نفسه، ص 63.

ملخص الفصل:

تم الطرق في هذا الفصل الى اختصاصات مجلس الدولة كهيئة قضائية وكهيئة غير قضائية، فتم التعرض في المبحث الأول منه الى اختصاصات مجلس الدولة القضائية، حيث تم التطرق فيه الى اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في النصوص الخاصة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ومنازعات الأحزاب السياسية في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني تم التطرق الى اختصاصه كقاضي استئناف، باعتباره أحد طرق الطعن العادية، وفي آخر المبحث عالجنا فيه المطلب الثالث منه اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، بحيث تم التركيز فيه على الإطار القانوني للنقض، من خلال التطرق الى الشروط والأثار، بالإضافة الى طرق الطعن بموجب نصوص خاصة.

أما في المبحث الثاني، فقد عالجنا فيه الاختصاصات الغير قضائية لمجلس الدولة، بحيث تطرقنا في المطلب الأول الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولةمن حيث طبيعته ومجاله واجراءاته، أما في المطلب الثاني، فقد تطرقنا الى الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة في مجال الدفع بعدم الدستورية، بما أنها آلية جديدة كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة

بناءا عل ما سبق بيانه، يمكن القول بأن التشريع الجزائري وعل غرار مختلف التشريعات المقارنة، قد خص موضوع مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية بقواعد قانونية خاصة في شقيها الموضوعي والإجرائي، توحي من خلالها ضبط اختصاصاته وطريقة سير عمله، بداية من ضبط تنظيمه الإداري من بنية بشرية وهيئات مكونة له، لغرض تحديد بنيانه القانوني والتنظيمي والذي يجعله يمارس مهامه وفق أطر قانونية واضحة ومحددة، وصولا لتحديد الى اختصاصاته القضائية والغير قضائية بطريقة مضبوطة تجعل المتقاضي يشعر بالاطمئنان القانوني؛ فيتحررمن هاجس الخوف الذي ينتابه بخصوص حقوقه وحرياته؛ ومن ثم فإن نجاح هذا التزاوج والتكامل بين القواعد التنظيمية والموضوعية والإجرائية لمجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية يؤدي ال تحقيق الغاية التي وجد من أجلها، والمتمثلة أساسا في إيجاد جهة قضائية تتولى النظر في منازعات معينة لها طابع خاص وبين أطراف معينة تربطها علاقة استثنائية تختلف عن تلك المألوفة في القانون الخاص.

فالمشرع الجزائري ادرك أن وجود القضاء الاداري بهياكله المختلفة يعد ضرورة حتمية للفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها، وأن مجلس الدولة يعد من أهم المؤسسات القضائية المعاصرة لحماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون.

فالجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام ازدواجية القضاء، حيث يمارس مجلس الدولة اختصاصاته في تشكيلات وهياكل متنوعة طبقا للقانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، وقانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث يتولى مجلس الدولة اختصاصات قضائية وغير قضائية الى جانب اختصاصه الاصلي الذي اسنده له المؤسس الدستوري، وهي مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية و توحيد الاجتهاد القضائي.

وبعد الدراسة والتحليل افضت الدراسة الى النتائج الآتية:

- ✓ يعد مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الجزائر فهو هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية و الادارية، وهو الضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي في المواد الادارية بعد تبني المشرع نظام الازدواجية.
- ✓ أن مجلس الدولة اعطى قفزة معتبرة في النظام القضائي الجزائري رغم حداثة انشائه التى تحول دون تقدمه، حيث يعتبر ضمانة حقيقية للحقوق الاساسية للمواطن في نفس الوقت ركيزة قاعدية لدولة الحق والقانون.
- ✓ يتمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات واسعة على الصعيدين الاداري و القضائي حيث يسهر عل تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويترأس مختلف الغرف ويقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام.
- ✓ منح مجلس الدولة النظر في الطعن بالاستئناف فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ يعد تكريس الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مكسبا لدعم حقوق المواطن ودولة القانون.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل اليها يمكننا تقديم جملة من المقترحات التي تم شأنها ان نساهم في تجاوز العقبات التي تواجه مجلس الدولة والتي نوجزها على النحو الاتي:

- ✓ التوسيع في تشكيلة مجلس الدولة حتى يستطيع السادة المستشارين تبادل وجهات النظر وممارسة وظيفتهم القضائية، بكل ارياحية مذلك لابد من المشرع الفصل بين التشكيلة القضائية والتشكيلة الاستشارية.
- ✓ فصل الاجراءات المدنية عن الاجراءات الادارية وجعل كل منها تقنين خاص .
- ✓ اعطاء القوة الالزامية لرأي الاستشاري لمجلس الدولة كهيئة استشارية بالإضافة الى ضرورة نشر الاراء الاستشارية لمجلس الدولة سواء في مشاريع القوانين او مشاريع الاوامر.

- ✓ اعادة النظر في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وحصره في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون.
- ✓ إصلاح القضاء الإداري قانونا وهيكلة، نصا وتطبيقا، بوضع منظومة قانونية تحكم تنظيم واختصاصات وعمل مجلس الدولة بضرورة متكاملة ومترابطة، وبنصوص متجانسة ومنسجمة شكلا وموضوعا، دون غموض أو تناقض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1/الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاع اول نوفمبر لسنة 2020.

2/القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المؤلرخ في 20 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم.

2. القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية،

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 15 جانفي 2012.

4. القانون العضوي رقم 02/18، المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل القانون العضوي 01/98،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 07 مارس 2018.

5. القانون العضوي رقم 11/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، الصادر بتاريخ 21 جوان 2022.

6. القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 21 جويلية 2022.

3/ الاوامر:

1. الامر 20/95، المؤرخ في 17 يجويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر 23 جويلية 1995.

2. الامر 02/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر 01 سبتمبر 2010.

3. الامر 04/10 المعدل والمتمم، للامر11/03 المتعلق بالنقض والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2011.

4/القوانين العادية:

1. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنفض والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 28 أفريل 1990، الملغي بموجب الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003،المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 19فيفري 2003.

3. القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 29 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 07/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

5. القانون رقم 13/22، المؤرخ في 12جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/98، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

5/المراسيم:

أ/ مراسيم رئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 187/98، المؤرخ في 19 اوت 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر 14 جوان 1998.

2. المرسوم الرئاسي 261/98 الصادر 29 أوت 1998، المتعلق باشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري امام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر 30 اوت 1998.

3. المرسوم الرئاسي 322/98، المؤرخ في 13 اكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الامين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر 14 اكتوبر1998.

ب/مراسيم تنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 107/86، المؤرخ في 29 افريل 1986، المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر 30 افريل 1986.

2. المرسوم التنفيذي رقم 262/98، المؤرخ في 29 اوت 1998، المحدد كيفيات احالة جميع القضايا المعروضة على الغرفة الادارية من المحكمة العليا الى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورة الجزائرية، العدد 64، الصادر 30 اوت1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 19 اوت 2003، المحدد شروط و كيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر 13 افريل 2003.

6. النظام الداخلي بمجلس الدولة:

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الذولة، المؤرخ 19 سبتمبر 2019، جريدة رسمية جمهورية جزائرية ر ج ج، ع 66، الصادر في 27 اكتوبر 2019

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب والمؤلفات:

1. بعلي محمد الصغير،" *النظام القضائي في الجزائر"*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، السنة2008.

2. ـــــــــــــ *الوسيط في المنازعات الإدارية"* ، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2009.

3. ـــــــــــــ*"الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية"*، عنابة الجزائر دار العلوم لنشر والتوزيع، لسنة 2010

4. بوضياف عمار،" *الوجيز في القانون الإداري"* ، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر2007.

5. ـــــــــــــ *القضاء الإداري في الجزائر،(النظرية التحليلية والوصفية و المقارنة)"* ، طبعة 02، الجزائر، 2008.

6. خلوفي رشيد، *"قانون المنازعات الإدارية، (الدعاوى وطرق الطعن)"*، ج2، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7. سلامي عمور،" *الوجيز في قانون المنازعات الإدارية*، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لإحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية،جامعة الجزائ"ر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008.

8. طاهري حسين ،" *التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا من وحدة القضاء الى ازدواجيته مع التعديلات الاخيرة المدخلة عليه*" ، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 02، 2008.

9. عوابدي عمار،"*النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*" ، جزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

10. ـــــــــــــــ*النظرية العامة المنازعات الإدارية في النظام الجزائري*" ، الجزء 01، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

11. لباد ناصر،" *القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزائري*" ، جزء 01، طبعة03، 2005.

12. محيو أحمد،" *المنازعات الإدارية*" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2003.

2/ المقالات:

1. بخوش زين العابدين، "*محافظ الدولة هيكل القضاء الإداري بمهمة النيابة العامة*" ، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020.

2. بطنية مليكة، "*الإشكالية العلمية للطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري*"، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، جوان 2016.

3. بن ناصف مولود، "*إجراءات الدفع بعدم الدستورية امام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية*"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، المجلد 89، العدد 04، لسنة 2022.

4.حميش عبد الكريم،" *اختصاص مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي 01/98*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، لسنة 2021.

5.ليلى حمال، جمال مقراني، «***تأرجح الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بين الدستور والتشريع***»، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، ع 01، 2020.

6.علي سعودي، عبد السلام سالمي،«***السلطات الادلرية المستقلة في الجزائر واشكالية منازعات الاختصاص القضائي***»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، ع 1 2021

7. زروق العربي، خروبي "*ياسمينة، دور مجلس الدولة في مساهمة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 209/01، لسنة 2019.

8. زوينة عبد الرزاق، "*قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة*" ، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر.

9.شيهوب حورية،" *النظام القانوني لمجلس الدولة، الاجتهاد القضائي*"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد الثاني، سبتمبر 2016.

10. لكحل سمية، بوغزالة ناصر، "*الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري*" ، مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2011.

11. معلق السعيد، العقون رفيق،" *الدور الإستشاري لمجلس الدولة في الجزائر*"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسيلت الجزائر، المجلد 07، العدد 101، لسنة 2022.

12. يعيش تمام شوقي"، *القرارات القضائية القابلة للطعن امام مجلس الدولة الجزائري"* ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، جامعة بسكرة، جانفي 2016.

3/الاطروحات والرسائل و المذكرات:

أ/ الاطروحات الجامعية:

1. أوشن سمية، "*دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الإدراي"* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية تخصص قانون اداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022/2021.

2. بوجادي عمر،" *اختصاص القضاء الاداري في الجزائر*"، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011.

3. حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، السنة الجامعية 2022/2021.

4. صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2007.

ب/ الرسائل الجامعية:

1. حاكم احمد،" *دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة"* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015. .
2. علام إلياس،" *مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005.
3. عوامرية أسماء،"*دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر"* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2015.
4. نصيبي زهرة،" *الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر"* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011.
5. هوام الشيخة،" *الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.

ج/المذكرات:

1. بن حادو طاهر عماد الدين،" *النظام القانوني للهيئات القانونية الإدارية المتخصصة في الجزائر"* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص الدولة و المؤسسات، جامعة بن زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2020/2019.

2. بن سليمان مصطفى، يعيش عبد الوهاب،" *الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري*" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، السنة الجامعية2022/2021.

3. بن ورقلة خديجة، وكيحل عائشة،" *الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر*" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، السنة الجامعية2021/2020.

4. بوقلعة ابتسام، مغايستي بشرى،" *دور مجلس الدولة في منازعة الأحزاب السياسية*" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ، السنة الجامعية2022/2021.

5. حديدي فاتح،" *النظام القانوني لمجلس الدولة*" (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع المصري)، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2015/2014.

6. حمادوش أم الخير،" *المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في التشريع الجزائري*" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، ، قسم القانون العام، 23سبتمبر2020.

7. عربية فايزة،" *مكانة مجلس الدولة في التشريع الجزائري*" ، مذكرة مقدمة لنيل الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018.

8. الكرولي كمال،" *تشكيل مجلس الدولة الجزائري*" ، مذكرة مقدمة لشهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2020/2019.

9. مجكدود الزاهية فضيلة واضح،" *التنظيم القضائي الجزائري*" ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2016/2015.

4/الكتب باللغة الاجنبية:.

Marie Christine Rouault, L'essentiel du droit administratif général, 2003, édition Parie(France), gualino edition

5/قوانين فرنسية

المرسوم رقم 954/53مؤرخ في 30سبتمبر1953،المتعلق باصلاح المنازعات الادارية بفرنسا.

6/مواقع إلكترونية:

1- الموقع الالكتروني لمجلس الدولة الفرنسي- http://www.conseil-etat.fr conseil dEtat/histoire –patrimoine.

فهرس

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	14-10
الفصل الأول:التنظيم الإداري لمجلس الدولة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة في التشريع الجزائري	17
المطلب الأول:نشأة مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في الجزائر	17
الفرع الأول:مرحلة الإحتلال الفرنسي لسنة 1830/1962	18
أولا:مرحلة 1830/1842	18
ثانيا:مرحلة1848 الى غاية 1962	19
الفرع الثاني:مرحلة الإستقلال(عهد الإصلاح القضائي)	19
أولا:مرحلةالإصلاح القضائي1965/1996)	19
ثانيا:مرحلة القضاء المزدوج(من 1992 الى يومنا هذا)	20
الممطلب الثاني:مفهوم مجلس الدولة في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول:تعريف مجلس الدولة	21
الفرع الثاني:مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة موحدة للإجتهاد القضائي	22
أولا:مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية	22
ثانيا:مهام مجلس كهيئة موحدة للإجتهاد القضائي	23
المبحث الثاني:التشكيلة البشرية لمجلس في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول:قضاة الحكم	25
الفرع الأول:رئيس مجلس الدولة	25
أولا: التعيين	25

ثانيا:الصلاحيات	26
الفرع الثاني:نائب رئيس مجلس الدولة	27
أولا:التعيين	27
ثانيا:الصلاحيات	27
الفرع الثالث:رؤساء الغرف والأقسام	28
أولا:رؤساء العرف	28
أ/ التعيين	28
ب/الصلاحيات	28
انيا:رؤساء الأقسام	29
أ/التعيين	29
ب/الصلاحيات	29
الفرع الرابع:مستشاري الدولة المساعدين	30
أولا:مستشاري الدولة في مهمة عادية	30
أ/ التعيين	30
ب/الصلاحيات	31
ثانيا:مستشاري الدولة في مهمة غير عادية	31
أ/التعيين	31
ب/الصلاحيات	31
المطلب الثاني:قضاة النيابة	32
الفرع الأول:محافظ الدولة	32
أولا: التعيين	32
ثانيا:الصلاحيات	33
الفرع الثاني:محافظي الدولة المساعدين	33
أولا:التعيين	33
ثانيا:الصلاحيات	34

المبحث الثالث:هيئات مجلس الدولة في التشريع الجزائري	35
المطلب الأول:الهيئات القضائية لمجلس الدولة	35
الفرع الأول:الغرف والأقسام على مستوى مجلس الدولة	35
الفرع الثاني:الجمعية العامة(الغرف المجتمعة) على مستوى مجلس الدولة	36
اللمطلب الثاني:تنظيم مجلس الدولة في المجال الاستشاري	37
الفرع الأول:اللجنة الإستشارية	37
أولا:التشكيلة	37
ثانيا:الإجراءات المتبعة للإستشارة أمام اللجنة الإستشارية	38
الفرع الثاني:الجمعية العامة	38
أولا:التشكيلة	38
ثانيا:الإختصاصات	39
المطلب الثالث:الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة	39
الفرع الأول:مكتب مجلس الدولة	39
أولا:التشكيلة	40
ثانيا:الإختصاصات	40
الفرع الثاني:أمانة ضبط مجلس الدولة	41
أولا:كتابة الضبط المركزية	41
أ/التشكيلة	41
ب/الصلاحيات	41
ثانيا:كتابة ضبط الغرف والأقسام	42
الفرع الثالث:الأمانة العامة لمجلس الدولة	42
أولا:الأمين العان	42
أ/التعيين	42
ب/الإختصاصات	43
ثانيا/الهياكل التابعة للأمين العاملمجلس الدولة	43

خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني:اختصاصات مجلس الدولة	
المبحث الأول:الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة	47
المطلب الأول:اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة	47
الفرع الأول:القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة التس ينظر فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أول وأخر درجة	48
أولا:تعريف السلطات الإدارية المستقلة	49
ثانيا:نماذج عن قرارات السلطة الإدارية المستقلة التي تكون محل نظر أمام مجلس الدولة	50
أ/مجلس النقد والقرض	50
ب/لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها	51
الفرع الثاني:المنازعات الصادرة عن الأحزاب السياسية التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة	52
أولا:المقضود بمنازعات الأحزاب السياسية	53
ثانيا:إنفراد مجلس الدولةبالنظر في منازعات الأحزاب السياسية	53
المطلب الثاني:اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف	54
الفرع الأول:الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة	55
أولا:شروط الاستئناف	55
ثانيا:آثار الإستئناف	56
أ/الأثر الموقف	56
ب/الأثر الناقل	57
الفرع الثاني:أنواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف	57
أولا:نطاق مجلس الدولة كقاضي استئناف	58
أ/دعوى الإلغاء	58

ب/دعوى التفسير	58
ج/دعوى فحص وتقدير المشروعية	59
ثانيا:الدعاوى المشمولة بالاستئناف بالنظر الى مصدر القرار محل الطعن بالنقض	59
أ/السلطات الإدارية المركزية	59
ب/الهيئات العمومية الوطنية	60
ج/المنظمات المهنية الوطنية	61
المطلب الثالث:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض	61
الفرع الأول:الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عنالجهات القضائية الإدارية	62
أولا:شروط الطعن بالنقض	62
أ/طبيعة محل الطعن بالنقض	63
ب/الشروط المتعلقة بالميعاد	63
ثانيا:آثار الطعن بالنقض	64
الفرع الثاني:الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة	64
أولا:الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة	64
أ/ التعريف بمجلس المحاسبة	65
ب/طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحابة	65
1/طرق الطعن الداخلية	66
الفقرة الأولى:المراجعة	67
الفقرة الثانية:الاستئناف	67
2/طرق الطعن الخارجية	67
ثانيا:الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية المهنية	69
أ/منظمة المحاميين	69
ب/منظمة المحضرين القضائيين	69
المبحث الثاني: الاختصاصات الغير قضائية لمجلس الدولة	70

المطلب الأول:الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في التشريع الجزائري	71
الفرع الأول:مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة	71
أولا:إبداء الرأي حول مشاريع القوانين	72
ثانيا:إبداء الرأي حول الأوامر	72
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة	73
أولا:الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة	73
ثانيا_الطبيعة القانونية لإبداء لرأي مجلس الدولة:	74
ثالثا_الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة:	74
الفرع الثالث:الإجراءات المتبعة لتقديم الاستشارة	75
أولا:تهيئة المشروع	75
أ/الإخطار	75
ب/تسجيل الإخطار وإبداع النص	76
ج/تعيين مقرر وإعادة التقرير	76
ثانيا:مناقشة مشروع النص والبت فيه	76
ثالثا:شكل رأي مجلس الدولة وإشهاره	76
أ/شكل رأي مجلس الدولة	77
ب/إشهار رأي مجلس الدولة	77
المطلب الثاني:اختصاص مجلس الدولة في مجال الدفع بعدم الستورية	78
الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية	78
أولا:تعريف الدفع بعدم الدستورية	78
أ/حدود الدفع بعدم الدستورية	79
ب/الجهات التي يرفع أمامها الدفع بعدم الدستورية	79
ثانيا:تعريف الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي 19/22	80
الفرع الثاني:اجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين	80
أولا:طرق إخطار مجلس الدولة	81

أ/عن طريق حكم أو الإعتراض عليه	81
ب/عن طريق دفع يقدم أمام مجلس الدولة للمرة الأولى بمناسبة الطعن بالاستئناف أو النقض	81
ثانيا/آجال فصل مجلس الدولة في الدفع بعدم دستورية القوانين	81
أ/الأجال التي تسري من تاريخ الاستلام	82
ب/في حالة تجاوز أجل شهرين	82
ملخص الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر المراجع	89
فهرس	100
ملخص	

الملخص بالعربية:

يتضمن مضمون هذه الدراسة النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري، حيث تتمحور اشكاليته حول الطبيعة القانونية التي يتميز بها النظام القضائي الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد، انطلاقا من نشأته وتطوره وكذا تشكيلته وتنظيمه، ثم مختلف اختصاصاته القضائية والغير قضائية في النظام القضائي الإداري الجزائري. من اجل تبيان مكانة مجلس الدولة ودوره في تحقيق نظام قضائي عادل يساهم في ارساء قواعد العدالة من جهة وحماية حقوق الافراد في مواجهة الادارة العامة من جهة اخرى. وعليه يعتبر مجلس الدولة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإداري في نظام ازدواجية القضاء، فهو ينهض بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه من جانب السلطات العامة في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الإزدواجية القضائية، مجلس الدولة، القضاء الإداري، التشكيلة، التنظيم، الاختصاصات.

Abstract in English

The content of this study includes the legal system of the State Council in Algerian legislation, where its problem centers around the legal nature that characterizes the Algerian judicial system and its role in protecting the rights and freedoms of individuals, based on its origin and development as well as its formation and organization, and then its various judicial and non-judicial competencies in the Algerian administrative judicial system. . In order to demonstrate the status of the State Council and its role in achieving a fair judicial system that contributes to establishing the rules of justice on the one hand and protecting the rights of individuals in the face of public administration on the other hand. Accordingly, the Council of State is considered the main pillar on which the administrative judiciary is based in the system of dual judiciary, as it plays a fundamental role in protecting the principle of legality and the .rule of law from the attacks that may be inflicted on it by the public authorities in the state

Keywords: judicial duality, state council, administrative judiciary, formation, organization, specializations